مُستحق الخمس
في الكتاب والسنة

السيد حسام المرسومي

مستحق الخمس في الكتاب والسنة
السيد حسام المرسومي

مستحقُّ الخمس
في
الكتاب والسنّة

تأليف
السيّد حسام المرسومي

جميع حقوق الطبع محفوظة

مؤسّسة صاد الثقافيّة

مستحقُّ الخمس في الكتاب والسنة

تأليف: ..... **السيد حسام المرسومي**

المطبعة: ..... **المهدي للطباعة المحدودة**

الطبعة: **الأولى/١٤٤٤-٢٠٢٣**

نشر وتوزيع: .....**مؤسّسة صاد الثقافية**

الإخراج الفني: .....**كمبيوتر المهدي**

الكمية: **١٠٠٠**

كمبيوتر المهدي عجل الله فرجه الشريف

للطباعة الديجيتالية والتصميم والإخراج الفني

إيران- قم المقدّسة/ موبايل: 989192524969+

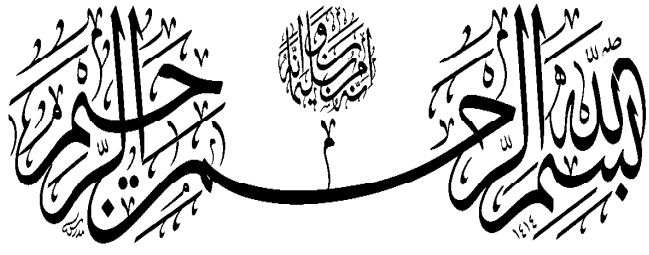
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله الذي شرع الإسلام فسهّل شرائعه لمن ورده، وأعزّ أركانه على من غالبه، فجعله أمناً لمن عقله، وسلماً لمن دخله، وبرهاناً لمن تكلّم به، وشاهداً لمن خاصم به، ونوراً لمن استضاء به، وفهماً لمن عقل، ولبّاً لمن تدبّر[1].

والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيّد المرسلين وخاتم النبيّين وعلى آله المعصومين الذين أذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً.

إنَّ الحديث عن فريضة مثل الخمس له أبعاد كثيرة، ولعلَّ أهمَّها: البعد المعرفي الذي يبحث أساس تشريعه والمصالح المترتّبة عليه وما إلى ذلك، والبعد الفقهي التكليفي الذي نتج عن إفتاء علمائنا الأعلام في مؤلّفاتهم، والبعد الاقتصادي في الإسلام لما للخمس من تأثير على العباد والبلاد، والبعد الفقهي الصناعي الذي هو بمثابة السبب للبعد التكليفي الفقهي.

لذا سنحاول البحث في الجانب الأخير؛ لأنَّ هناك أبحاثاً طرحت ولم تك بمتناول طلاب العلوم الدينيّة، واخترنا من هذا الجانب مسألةً واحدةً مهمّةً، وهي: المستحقّون للخمس على ضوء الفهم الإمامي.

وهذا الذي نطرحه بين يديك ما هو إلّا محاولةٌ قامت على توفّر الوقت

---

(١) نهج البلاغة: ٢٢٠.

والمصادر، فرأى كاتبها أن لا بأس بصرف الوقت فيها وبذل الجهد المستطاع، مثيراً بذلك ما حوته كتب الأعلام وتناولته الأفهام.

ولست ادّعي في هذا المقام شيئاً، فإنّ أقبح ما يرتكبه المرء أن يدّعي ما ليس له، خاصّةً إذا كان أعلى من قابليّته وفوق مستواه، بل هي أفكار حلّت فدوّنت، وأردتها أن تسهم في ميادين العلم والمعرفة، وحرّرتها خشية الضياع والتلف.

هذا، والملفت للنظر هو الرأي القائل: أنّ الخمس حقٌّ وحدانيٌّ ثابتٌ لمقام الولاية المتمثّل بالرسول (صلّى الله عليه وآله) وسائر المعصومين (عليهم السلام) بنحوٍ طوليّ، وبالتالي يسهل علينا الانتقال منه الى الفقيه الجامع للشرائط، من دون إعمال للحسبة وما شاكلها. وبهذا سوف يكون للفقيه في زمن الغيبة الكبرى متّسعٌ لرعاية الناس بما استأمنه الله عليه.

نعم، هذا الرأي لا يلغي ما يسمّى بحقّ السادة من بني هاشم، وإنّما يجعلهم شركاء مع الناس في حال تغطية حاجاتهم ونفقاتهم. ومن هنا تظهر الأهمّيّة لهذا البحث لما سمعت من نتائج مترتّبة عليه.

والحمد لله وحده

٢٤- محرّم الحرام- ١٤٤٥

أقوال الفقهاء
فيمن يستحقّ الخمس

اختلف الفقهاء فيمن يستحقّ الخمس على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: أن يقسّم إلى خمسة أقسام بحذف سهم الرسول الأعظم (صلّى الله عليه وآله)، بحسب بعض الروايات الآتية قريباً.

القول الثاني: أن يقسّم إلى ستة أقسام بحسب ظهور الآية المباركة.

القول الثالث: أنَّ هذا المال حقٌّ وحدانيٌّ ثابتٌ لمقام الإمامة والولاية، والمذكور في الآية المباركة والروايات الشريفة ما هو إلّا مصارف متعيّنة للجهة الشريفة.

القول الأوّل: تقسيم الخمس إلى خمسة أقسام

ذكر غير واحد من متأخّري المتأخّرين كون هذا الرأي هو المنسوب لابن الجنيد[1]، ولم نجده في كلمات من تقدّم عنهم.

نعم، نسبه في الشرايع إلى غير معلوم[2]. وفي المسالك إلى أنَّ هذا القول شاذٌّ لم يُعلم قائلهُ[3].

غير أنَّ العلّامة – الذي كان بصدد نقل الرأيين: – ذكر ابن الجنيد في جانب من قال بالقسمة السداسيّة، إذ قال: المشهور أنَّ الخمس يقسّم ستة أقسام: فسهم لله، وسهم لرسوله، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل. ذهب إليه الشيخان، والسيّد المرتضى، وابن الجنيد، وابن البرّاج، وباقي علمائنا. ونقل عن بعضهم أنّه يقسّم خمسة أقسام[4].

---

(١) الخمس: ٢٨٨، شرح تبصرة المتعلمين ٣: ٩٧، مستمسك العروة الوثقى ٩: ٥٦٨، المستند في شرح العروة الوثقى ٢٥: ٣١١، بحوث في الفقه ١: ٣٧٢، تعاليق مبسوطة ٧: ١٨٧، مصباح المنهاج (كتاب الخمس): ٣٣٤، الخمس في فقه أهل البيت (عليهم السلام) ٢: ٣٠٨.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٣٥.

(٣) مسالك الأفهام ١: ٤٧٠.

(٤) مختلف الشيعة ٣: ٣٢٥.

ويمكن استظهاره من صاحب البيان القائل: وشذَّ قول ابن الجنيد: إنّه مقسوم على ستة: سهم الله يلي أمره الإمام، وسهم رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لأولى الناس به رحماً وأقربهم إليه نسباً، وسهم ذوي القربى لأقارب رسول الله (صلّى الله عليه وآله) من الهاشميين والمطلبين[١].

والحقّ أنَّ نسبة المتأخّرين جدّاً لا تبدو واضحة؛ لما عرفت من كلام العلّامة الذي أيّدناه بكلام الشهيد الأوّل. نعم، كلام الشهيد الأوّل وإن دلّ على كون ابن الجنيد قد ذهب إلى القسمة السداسيّة، إلّا أنَّه اختار غير ما اختاره المشهور.

عمدة دليل القول الأوّل ومناقشته

وقد تمسّك له بصحيحة ربعي التي رواها الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى، عَنْ رِبْعِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللهَّ بْنِ الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهَّ (عليه السلام) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهَّ (صلّى الله عليه وآله) إِذَا أَتَاهُ الْمَغْنَمُ أَخَذَ صَفْوَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ وَيَأْخُذُ خُمُسَهُ، ثُمَّ يَقْسِمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ النَّاسِ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَسَمَ الْخُمُسَ الَّذِي أَخَذَهُ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ يَأْخُذُ خُمُسَ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ يَقْسِمُ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ بَيْنَ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَ بَنَاءِ السَّبِيلِ يُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَمِيعاً، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ يَأْخُذُ كَمَا أَخَذَ رَسُولُ اللهَّ (صلّى الله عليه وآله)[٢]

قال صاحب المدارك: وهذه الرواية أصحّ ما بلغنا في هذا الباب،

---

(١) البيان: ٣٤٩.

(٢) الاستبصار ٢: ٥٦، ٥٧، باب كيفيّة الخمس، الحديث: ٢.

ومقتضاها أنَّ للإمام (عليه السلام) خمس الخمس خاصّة، والباقي لباقي الأصناف.

ثُمَّ أردف قائلاً: وأجاب عنها الشيخ في الاستبصار: بأنَّها إنَّما تضمّنت حكاية فعله (صلّى الله عليه وآله)، وجاز أن يكون (عليه السلام) أخذ حقّه توفيراً للباقي على المستحقّين[١]، وهو بعيد جدّاً؛ لأنَّ قوله (عليه السلام): (وكذلك الإمام يأخذ كما يأخذ رسول الله (صلّى الله عليه وآله)) يأبى ذلك[٢].

ولم يفهم صاحب الحدائق منه الترجيح، فقال: وظاهر صاحب المدارك التوقّف في هذا المقام، حيث نقل الخلاف في المسألة وأدلّة القولين، ولم يرجّح شيئاً في البين، والظاهر أنَّ السبب في ذلك ضعف الأخبار المتقدّمة باصطلاحه، مع اتّفاق الأصحاب ظاهراً على العمل بها، والرواية التي هي دليل القول الثاني وإن كانت صحيحة لكنَّها لما كانت ممّا أعرضوا عنها وتأوّلوها لم يجسر على المخالفة في القول بها، فأغمض النظر عن الترجيح في المسألة[٣].

وهو ما يظهر من تقريرات السيّد الخوئي التي جاء فيها: وربما يظهر الميل إليه من صاحب المدارك، استناداً – بعدما يرتئيه من ضعف النصوص المتقدّمة – إلى صحيح ربعي... ثُمَّ يقول: ولا يمكن الاستدلال بها لما نُسب إلى ابن الجنيد، ولا التوقّف من أجلها كما نُسب إلى المدارك[٤].

---

(١) انظر: الاستبصار ٢: ٥٧.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٣٩٧.

(٣) الحدائق الناضرة ١٢: ٣٧٤.

(٤) المستند في شرح العروة الوثقى ٢٥: ٣١٠، ٣١١.

وقد اتّضح أنَّ ابن الجنيد لم يعمل بها على التحقيق، وأنَّ صاحب المدارك توقّف فيها، وإن ذكر ما يناسب القول الآخر.

ثُمَّ إنَّ السيّد الخوئي[١] اعترض عليه، بما معناه: بأنَّ قوله في ذيل الرواية: وكذلك الإمام (عليه السلام) يأخذ كما يأخذ الرسول (صلّى الله عليه وآله) يراد به التشبيه في الأخذ، لا التشبيه في كيفيّة التقسيم.

وهذا وإن لم يكن متعيّناً، إلّا أنَّه ممّا يصيّر الرواية مجملة، ولا يمكن في التمسّك بها على آيّة حال.

دعوى حمل الرواية على التقية

ثُمَّ هل يمكن حمل الرواية- التي هي مستند القول الأوّل- على التقية؛ لموافقتها لرأي العامّة؟

ادّعاه غير واحد[٢] كصاحب الحدائق بقوله: والأظهر عندي حمله على التقية، فإنَّ التقسيم إلى خمسة أقسام مذهب جمهور العامّة[٣].

والحقّ: أنَّ ذلك لا يمكن المصير إليه بوجه؛ لأنَّ العامّة وإن اتفقت مع الرواية في أصل التخميس، إلّا أنَّها ادّعت سقوط سهم الله تعالى، موجّهين ذلك: بأنَّ البداءة باسمه على جهة التبرّك والتيمّن. أو للتمهيد لإثبات الحقّ لرسول الله؛ لكونه مستحقّاً للخمس بسبّبه. أو للتنبيه إلى كون الخمس بتمامه لله تعالى، بمعنى: التقرّب إليه فيه.

---

(١) المستند في شرح العروة الوثقى ٢٥: ٣١١.

(٢) الخمس في فقه أهل البيت ٢: ٣٠٩، مستمسك العروة الوثقى ٩: ٥٦٨، مصباح المنهاج (كتاب الخمس): ٣٣٤، كتاب الخمس: ٢٥٥.

(٣) الحدائق الناضرة ١٢: ٣٧٣.

بينما صحيحة ربعي لم تشر إلى أنَّ الساقط سهم الله، وإنَّما أسقطت سهم الرسول الأعظم (صلّى الله عليه وآله).

نعم، يمكن أن يقال: أنَّ السهمين بمثابة واحدة، فمن أيٍّ أسقطنا ذلك السهم كانت النتيجة نفسها، ولكنّه بحاجة إلى تأمّل.

دعوى وردّها

قد يدّعى عدم إمكان حمل الرواية على حكاية فعل قد صدر عنه من جهة الاكتفاء بالحق الواحد؛ لأنَّ ذلك يشبه الأخبار عن الغيب، خصوصاً بعد ضمّ كون المقصود باللام الجنس، وبعد عدم الإمكان يتّجه كون الإمام بصدّد بيان الحكم الشرعي. أضف إليه اشتمالها على (كان) الظاهرة في الاستمرار والدوام على الفعل.

ثُمَّ إنَّه قد ورد في الرواية (يأخذ خمس الله) الظاهر في كون ما له تعالى هو خمس الخمس، ولو كان ما ذكره المشهور صحيحاً لجاء في الرواية: سدس الخمس. هذا كلّه في صدر الرواية.

أمّا في ذيلها فقوله (عليه السلام): إنَّ الإمام كان يأخذ كما يأخذ الرسول، ولم يكن يأخذ أزيد ممّا أخذه (صلى الله عليه وآله) معناه: يأخذ خمس الله فقط، وليس له إلّا خمس الخمس، لا أنَّ له نصف الخمس كما هو مدلول الروايات التي ستأتي قريباً.

إلّا أنَّ هذا غير مستقيم لأُمور:

الأمر الأوّل: كون هذا الإخبار إخباراً عن الغيب لا يمكن قبوله، وإلّا كان علينا حمل كلّ خبر حكى فعل النبيّ الأعظم (صلّى الله عليه وآله) على الإخبار بالغيب، ثُمَّ أيّ إخبار عن الغيب وكان فعل رسول الله مشهوداً.

الأمر الثاني: أنّنا نحتمل مع قولك هذا أنَّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) كرّره متنازلاً عن حقّه.

الأمر الثالث: لماذا لا نقول هو حكاية عن فعل آبائه (عليه السلام)، حيث تابعوا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في التنازل عن حقّهم، ولا ينافيه كون اللام جنسيّة بعد أن لم يكن المقصود واحداً بعينه من آبائه (عليهم السلام).

الأمر الرابع: من الممكن جدّاً أن يكون قوله (عليه السلام): (كذلك) دالًّا على كون فعل الإمام في الزمن الماضي، وهذا ينسجم مع الحكاية المجرّدة، وذلك: لأنَّ التشبيه بالأخذ مدلول عليه بـ (كما)، وعندئذٍ تكون كذلك قرينة على استعمال يأخذ بمعنى أخذ.

ويؤيّد هذا المعنى بما ورد في بعض النسخ الوسائل التي جاء فيها: وكذلك الإمام أخذ كما أخذ رسول الله[1].

ومنه يظهر: أنَّ (كان) المذكورة في صدر الرواية كما يحتمل دلالتها على الاستمرار والدوام، فكذلك يحتمل أن تكون قرينة على المجاز المرتكب، حيث إنّه حكى فعل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بصيغة: يعطي ويقسّم ويأخذ، ومن الواضح جدّاً أنّه لم يكن في زمنه (صلّى الله عليه وآله).

هذا، ونحن لا ندّعي ظهور ما قلناه في المقام، لكنّه كافٍ لصيرورة الرواية مجملة.

---

(١) وسائل الشيعة ٩: ٥١٠، ٥١١، بَابُ: أَنَّهُ يُقْسَمُ سِتَّةَ أَقْسَامٍ ثَلَاثَةً لِلْإِمَامِ وَ ثَلَاثَةً لِلْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِيهِ لَا بِأُمِّهِ وَحْدَهَا الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى مِنْهُمْ وَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي مَالِ الْخُمُسِ زَكَاة، الحديث: ٣.

الأمر الخامس: سوف يأتي قريباً – إن شاء الله – أنَّ التعبير بخمس الله وارد في ضمن بعض الروايات الدالة على القسمة السداسيّة.

مناقشة ابن فهد الحلّي

ذكر ابن فهد الحلّي في مقام الترجيح: الأوّل[١] أرجح، لكونه قول معظم الأصحاب، بل جميعهم، فيكون أولى؛ لقول الصادق (عليه السلام): خذ ما اشتهر بين أصحابك، ودع ما ندر[٢].

وذيل كلامه لا يمكن المساعدة عليه، إذ إنَّ الرواية عن الإمام الصادق – حسب ما فهم منها مشهور الأُصوليّين – كانت بصدد تقديم الرواية المشتهرة على غيرها، والشهرة الروائيّة هي التي تتمحّض بكثرة رواتها في قبال الرواية التي يقلّ ناقلها، فيكون قوله (عليه السلام): (خذ ما اشتهر بين أصحابك) إشارة إلى الرواة، لا إلى الفقهاء من الأصحاب.

وهذا التهافت الذي أوضحناه راجع إلى فهم الأصحاب وتقسيمهم الشهرة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: الشهرة الروائيّة.

القسم الثاني: الشهرة العمليّة.

القسم الثالث: الشهرة الفتوائيّة.

وعلى كلّ حال فقد ذكر السيّد الخوئي: اعلم أنَّ الشهرة على أقسام ثلاثة:

---

(١) عنى به رأي المشهور.

(٢) المهذّب البارع ١: ٥٦١.

القسم الأوّل: الشهرة في الرواية بمعنى كثرة نقلها، ويقابلها الشذوذ والندرة، بمعنى: قلّة الناقل لها. وهذه الشهرة من المرجّحات عند تعارض الخبرين على المسلك المشهور، استناداً إلى ما في مرفوعة زرارة من قوله (عليه السلام): (خذ بما اشتهر بين أصحابك) وما في مقبولة عمر بن حنظلة من قوله (عليه السلام): (خذ بالمجمع عليه بين أصحابك)، باعتبار أنَّ المراد منه المشهور لا الإجماع الاصطلاحي، بقرينة المقابلة في قوله (عليه السلام): (واترك الشاذ النادر).

و لكن التحقيق عدم كونها من المرجّحات، إذ المراد بالمجمع عليه في المقبولة هو الخبر الّذي أجمع على صدوره من المعصوم، فيكون المراد منه الخبر المعلوم صدوره، لقوله (عليه السلام): (فان المجمع عليه لا ريب فيه)، وقوله (عليه السلام) بعد ذلك: (الأمور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، و أمر بين غيه فيجتنب، و أمر مشكل يرد حكمه إلى اللهَّ)، فإنّ الإمام (عليه السلام) طبّق الأمر البين رشده على الخبر المجمع عليه، وحينئذ يكون الخبر المعارض له ساقطاً عن الحجّيّة في نفسه، لما دلّ على طرح الخبر المخالف للكتاب والسنة، و المراد بالسنة كلُّ خبر مقطوع الصدور، لا خصوص النبوّي كما هو ظاهر. ولا ينافي ما ذكرناه فرض الراوي الشهرة في كلتا الروايتين بعد أمر الإمام (عليه السلام) بالأخذ بالمجمع عليه، وذلك لأنَّ القطع بصدور أحدهما لا يستلزم القطع بعدم صدور الآخر، بل يمكن ان يكون كلاهما صادراً من المعصوم (عليه السلام)، ويكون أحدهما صادراً لبيان الحكم الواقعي والآخر للتقية.

وظهر بما ذكرناه عدم صحة الاستدلال بالمرفوعة أيضاً، إذ المراد بقوله (عليه السلام): (خذ بما اشتهر بين أصحابك) هو الشهرة بالمعنى اللغوي،

أي: الظاهر الواضح، كما يقال شهر سيفه وسيف شاهر، فيكون المراد به الخبر الواضح صدوره، بأن كان مقطوع الصدور أو المطمئن بصدوره، ويكون حينئذ الخبر المعارض له ساقطاً عن الحجّيّة في نفسه لما تقدّم.

هذا مضافاً إلى عدم تماميّة كلٍّ من المرفوعة والمقبولة من حيث السند. أمّا المرفوعة فلكونها من المراسيل التي لا يصحّ الاعتماد عليها، فإنّها مروية في كتاب غوالي اللئالي لابن أبي جمهور الاحسائي عن العلّامة مرفوعة إلى زرارة، مضافاً إلى أنَّها لم توجد في كتب العلّامة (ره) ولم يثبت توثيق راويها، بل طعن فيه وفي كتابه من ليس دأبه الخدشة في سند الرواية، كالمحدث البحراني في الحدائق.

ودعوى انجبارها بعمل المشهور ممنوعة صغرى وكبرى. أمّا من حيث الصغرى فلأنّه لم يثبت استناد المشهور إليها، بل لم نجد عاملاً بها في ذيلها من الأمر بالاحتياط. وأمّا من حيث الكبرى فلما ذكرناه في محلِّه من عدم كون عمل المشهور جابراً لضعف السند. وسنتعرّض له في بحث حجّيّة الخبر إن شاء الله تعالى. وأمّا المقبولة فلعدم ثبوت وثاقة عمر بن حنظلة، ولم يذكر له توثيق في كتب الرّجال.

نعم، وردت رواية في باب الوقت تدلّ على توثيق الإمام (عليه السلام) له ونعم التوثيق، فإنّ توثيق الإمام إمام التوثيقات، وهي ما نقله في الوسائل عن الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة، قال: قلت لأبي عبد اللهَّ (عليه السلام): ان عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال (عليه السلام) إذاً لا يكذب علينا. إلّا أنَّ هذه الرواية بنفسها ضعيفة من حيث السند، فلا يمكن إثبات وثاقة عمر بن حنظلة بها. فتحصّل

ممّا ذكرناه عدم كون هذه الشهرة من المرجّحات عند تعارض الخبرين.

القسم الثاني: هي الشهرة العمليّة، بمعنى: استناد الشهرة إلى خبر في مقام الإفتاء، وبهذه الشهرة ينجبر ضعف سند الرواية عند المشهور، وفي قبالها إعراض المشهور الموجب لوهن الرواية. وإن كانت صحيحة أو موثّقة من حيث السند على المشهور أيضاً.

هذا، ولكن التحقيق عدم كون عمل المشهور جابراً على تقدير كون الخبر ضعيف السند في نفسه، ولا إعراضهم موهناً على تقدير كون الخبر صحيحاً أو موثّقاً في نفسه، بل الميزان في حجّيّة الخبر تماميّة سنده في نفسه، وسنتعرّض لذلك في بحث حجّيّة الخبر قريباً إن شاء الله تعالى.

القسم الثالث: هي الشهرة بمعنى اشتهار الفتوى بحكم من الأحكام من دون أن يعلم مستند الفتوى، وهذه الشهرة هي محلُّ الكلام فعلاً من حيث الحجّيّة وعدمها، وقد استدلّ على حجّيّته بوجوه:

الوجه الأوّل: أنَّ مقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة تدلّان على حجّيّتها، بتقريب: أنَّ المراد من المجمع عليه في المقبولة ليس هو الإجماع المصطلح، بل المراد منه المشهور بقرينة المقابلة في قوله (عليه السلام): (واترك الشاذ النادر)، وإطلاقه يشمل الشهرة الفتوائيّة أيضاً، وكذا قوله (عليه السلام): (خذ بما اشتهر بين أصحابك) في المرفوعة، فإنَّ الموصول من المبهمات ومعرفة الصلة وإطلاقها يشمل الشهرة الفتوائيّة أيضاً.

وفيه:

أولاً: ما تقدّم من عدم تماميّة المقبولة والمرفوعة من حيث السند، فلا يصحّ الاستدلال بهما.

وثانياً: ما تقدّم أيضاً من أنّ المراد بالمجمع عليه هو الخبر المقطوع صدوره، لأنَّ الإمام (عليه السلام) قد أدخله في أمر بيّن رشده، وكذا المراد بالمشهور في المرفوعة هو المشهور اللغوي، أي: الظاهر الواضح، فالمراد بهما هو الأخذ بالمقطوع، فلا ربط لهما بالشهرة الفتوائيّة.

وثالثاً: أنّه مع الغض عمّا تقدّم لا إطلاق لهما ليشمل الشهرة الفتوائيّة، لأنَّ المراد من الموصول هو خصوص الخبر المشهور، بقرينة: أنَّ السؤال إنّما هو عن الخبرين المتعارضين، ولا مانع من أن يكون معرّف الموصول ومبيّن المراد منه غير صلته، والسؤال عن الخبرين قرينة على أنَّ المراد منه خصوص الخبر المشهور لا مطلق المشهور، كما يظهر بالتأمّل في نظائره من الأمثلة، فإذا قيل: أيُّ المسجدين تحب؟ فقال في الجواب: ما كان الاجتماع فيه أكثر، كان ظاهراً في خصوص المسجد الّذي كان الاجتماع فيه أكثر، لا مطلق المكان الّذي كان الاجتماع فيه أكثر، وكذا لو قيل: أيّ الرمانتين تريد؟ فقال في الجواب: ما كان أكبر، كان ظاهراً في أنَّ المراد هو الأكبر من الرمانتين لا مطلق الأكبر. وهذا ظاهر، فحينئذ لا إطلاق للصلة ليشمل مطلق المشهور.

الوجه الثاني: أنّ الظنّ الحاصل من الشهرة أقوى من الظنّ الحاصل من خبر الواحد، فالذي يدلّ على حجّيّة الخبر يدلّ على حجّيّة الشهرة بالأوّلويّة.

وفيه: أنّ هذا الوجه مبني على أن يكون ملاك حجّيّة الخبر إفادته الظنّ، وعليه لزم الالتزام بحجّيّة كلِّ ظنٍّ مساو للظنِّ الحاصل من الخبر أو أقوى منه، سواء حصل من الشهرة أو من فتوى جماعة من الفقهاء، أو من فتوى فقيه واحد، أو غير ذلك، فاللازم ذكر هذا الدليل في جملة أدلّة حجّيّة الظنّ المطلق لا أدلّة الشهرة.

ولكن المبنى المذكور غير تامٍّ، إذ يحتمل ان يكون ملاك حجّيّة الخبر كونه غالب المطابقة للواقع، باعتبار كونه إخباراً عن حس، واحتمال الخطأ في الحس بعيد جدّاً، بخلاف الإخبار عن حدس كما في الفتوى، فإنّ احتمال الخطأ في الحدس غير بعيد، ويحتمل أيضاً دخل خصوصية أخرى في ملاك حجّيّة الخبر. ومجرّد احتمال ذلك كافٍ في منع الأوّلويّة المذكورة، لأنَّ الحكم بالأوّلويّة يحتاج إلى القطع بالملاك وكلِّ ما له دخل فيه.

الوجه الثالث: عموم التعليل الوارد في ذيل آية النبأ، وهو قوله تعالى: (ان تصيبوا قوماً بجهالة – أي: بسفاهة – فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)، إذ التعليل قد يكون مخصصاً للحكم المعلل به، كما في قولنا: لا تأكل الرمان لأنّه حامض، وقد يكون معمماً له كما في قولنا: لا تشرب الخمر لأنّه مسكر، فانه يحكم بحرمة كلّ مسكر ولو لم يكن خمراً. ومفاد التعليل في الآية الشريفة عدم لزوم التبين في كلِّ ما ليس العمل به سفاهة، والعمل بالشهرة لا يكون سفاهة، فلا يجب فيها التبيّن بمقتضى عموم التعليل.

وفيه: منع الصغرى والكبرى. أمّا الصغرى فلأن المراد من الجهالة في الآية الشريفة إمّا السفاهة بمعنى العمل بشيء بلا لحاظ مصلحة وحكمة فيه، قبالاً للعمل العقلائي الناشئ من ملاحظة المصلحة، وإمّا الجهل قبالاً للعلم، ولفظ الجهالة قد استعمل في كل من المعنيين، فإن كان المراد منها السفاهة كان العمل بالشهرة من السفاهة، إذ العمل بما لا يؤمن معه من الضرر المحتمل، أي: العقاب يكون سفاهة بحكم العقل، فإنَّ العقل يحكم بتحصيل المؤمن من العقاب، والعمل بالشهرة بلا دليل على حجّيّتها لا يكون مؤمناً، فيكون سفاهة وغير عقلائي، وإن كان المراد منها الجهل، بمعنى: عدم العلم، فالأمر

أوضح، إذ الشهرة لا تفيد العلم فيكون العمل بها جهالة لا محالة.

وأمّا منع الكبرى فلأنّ التعليل وإن كان يقتضي التعميم، إلّا أنّه لا يقتضي نفي الحكم عن غير مورده مما لا توجد فيه العلة، إذ لا مفهوم له، لأنّه فرع انحصار العلة، وهو لا يستفاد من التعليل، ولا ربط له بعموم التعليل، فإنَّ التعدي إلى غير الخمر من المسكرات، والحكم بحرمتها لعموم التعليل لا يوجب الحكم بحلّيّة كل ما ليس بمسكر، بل قد يكون الشيء حراماً مع عدم كونه مسكراً، كما إذا كان نجساً أو كان مال الغير مثلاً. فالحكم بوجوب التبيّن- في كلِّ ما كان العمل به سفاهة لعموم التعليل- لا يدلُّ على عدم وجوب التبيّن في كلِّ ما ليس العمل به سفاهة، بل يمكن أن يكون التبيّن فيه واجباً مع عدم كون العمل به سفاهة. فتحصّل أنّ الشهرة الفتوائيّة مما لم يقم دليل على حجّيّتها[1].

عدم صحّة إعمال المرجّحات

أفاد السيّد الخوئي: أنّنا لو أغمضنا النظر عن كلِّ الإشكالات فتقع الرواية بمدلولها في موقف المعارض للقرآن، وعندئذ تضرب عرض الجدار[2].

وهذا الاستدلال متوقّف على ظهور الآية في القسمة السداسيّة، إذ لا معنى له فيما لو أدخلنا في الحساب عدم استظهار ذلك، كما لو قلنا بأنَّه حقّ المنصب والإمامة، كما هو الرأي الذي لم يكن معروفاً حين افتاءهم.

ولهذا أشار السيّد الهاشمي بقوله: فإنّه بعد التأمّل في دلالات آية

---

(١) مصباح الأُصول ٢: ١٤١- ١٤٦.

(٢) المستند في شرح العروة الوثقى ٢٥: ٣١١.

الخمس وملاحظة مجموع الروايات الواردة في المقام يظهر أنّ الخمس ملك لمنصب الإمامة، أي: للإمام بما هو إمام، وحيث إنّ هذا المنصب يكون للهّ أوّلاً وبالذات، ثُمَّ منه للرسول ومنه للإمام (عليه السلام)، فجاء التعبير عن ذلك بأنَّ الخمس للهّ وللرسول ولذي القربى، ليكون في ذلك إشارة الى مصداق هذا المنصب ومن ينحصر فيه، وأنَّه ينتقل بنحو طولي بين العناوين الثلاثة، فهو ملك وحداني لهذا المنصب الذي يكون طوليّاً بين العناوين الثلاثة الأولى، وأمّا الاصناف الثلاثة الاخرى، أعني: اليتامى والمساكين وابن السبيل، فقد ذكرت لبيان مصارف هذا الحقّ، وأنَّ جعله للإمام ليس من جهة الاستئثار والنفع الشخصي له، بل من أجل الصرف في شؤون الولاية والحاكميّة والتي ترجع إلى المحتاجين و المعوزين من الناس[1].

وسيأتي أنّ إدخال ما فهموه سيغيّر في هذه المعادلة تغييراً شاملاً وكبيراً، إلّا أنّ هذا الآن سابق على وقته، فانتظر.

بين السيّد الخوئي والسيّد الهاشمي

قال مقررّ بحث السيّد الخوئي: قد تسالم الأصحاب على أنّ ما يؤخذ من غير أن يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو من الفيء والأنفال، وهو للهّ ولرسوله، وبعده القرابة، والمال المأخوذ من بني النضير حسب حكاية الكتاب في سورة الحشر، وهو قوله تعالى: ﴿وَمٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ...﴾ لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو للهّ ورسوله ولا يشاركه شركاؤه في الخمس، مع أنّ الآية المتّصلة بهذه الآية من دون ذكر عاطف مشعر بالمغايرة مصرّحة بعين ما

---

(١) بحوث في الفقه ٢: ٣٧٤.

صرّحت به في آية الغنيمة، قال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ - فَلِلّٰهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، وفي جملة من الكلمات التصريح بأنّ الآية الثانية بيانٌ للأُولى؛ ولذلك لم تعطف عليها، ومنهم: الفيض في تفسيره . والفاضل المقداد في كنز العرفان. ونُقل عن الكشّاف. وإن كانت الآية الثانية غير مرتبطة بسابقتها، ولا ينافيه عدم العطف، كما أنّ ذكر العاطف لا ينافي التوكيد، بل كانت من آيات الخمس وكانت متّحدة المفاد مع آية سورة الأنفال. فيشكل حينئذٍ بأنّ صريح الآية: أنّ ما أفاء اللهُ من أهل القرى بتمامه للهّٰ ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

ومحصّل الشبهة: أنّ الآية الأُولى ساكتة عن بيان المصرف وتعيين من له المال، والثانية إن كانت مبيّنة لإجمال الأُولى فينافيه ما هو المسلّم من أنّ المأخوذ بلا خيل ولا ركاب من الأنفال، وإن كانت مساوقة لآية: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ، فلا يوافق ما هو المسلّم أيضاً من أنّ المأخوذ بالقتال يخمّس، وخمسه يقسّم بين الطوائف المذكورة، وظاهر الآية عدم إعطاء شيء لغير الإمام. وإن كانت متعرّضة لعنوان ثالث وكبرى أُخرى غير الفيء والغنيمة، فما هي تلك الكبرى التي لم يعنونها الفقهاء في كتب الاستدلال؟!

ثم نقل جواب السيّد الخوئي عن الإشكال: بأنّ موضوع الآية الأُولى هو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وهو راجع إلى النبيّ الأكرم (صلّى اللهّٰ عليه وآله)، والآية المباركة ظاهرة في ذلك، ومع التنزّل عن ظهور الآية ودعوى سكوتها عن بيان المصرف، فالروايات صريحة الدلالة على ذلك، ولا خلاف في المسألة.

وأمّا الآية الثانية فموضوعها: ما أفاء اللهّٰ على رسوله من أهل القرى، والمراد به: ما يؤخذ منهم بالقتال وبعد الغلبة عليهم ودخول قراهم، بقرينة

المقابلة مع الآية الأُولى، ولم يذكر فيها أنّ ما يرجع إلى النبيّ الأكرم (صلّى اللهُ عليه وآله) أيّ مقدار ممّا غنمه المسلمون، إلّا أنّ آية الغنيمة قد كشفت القناع عنه، وبيّنت أنّ ما يغنمه المسلمون فخمسه يرجع إليه (صلّى اللهُ عليه وآله)، كما وبيّن أيضاً مصرفه في كلتا الآيتين.

ولا يقدح تخصيصه (صلّى اللهُ عليه وآله) بالذكر مع أنّه أحد الستّة، لكونه المحور والأصيل في هذا التسهيم كما لا يخفى.

هذا، وأنّ صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) صريحة في أنّ الآية الثانية ناظرة إلى الغنيمة، كما أنّ الأُولى ناظرة إلى الأنفال. قال (عليه السلام): (الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء، وقوم صولحوا و أعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهو كلّه من الفيء، فهذا للهِ و لرسوله، فما كان للهِ فهو لرسوله يضعه حيث يشاء، وهو للإمام بعد الرسول، وأمّا قوله: وَمٰا أَفٰاءَ اللهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمٰا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لاٰ رِكٰابٍ. قال: أ لا ترى هو هذا؟ وأمّا قوله مٰا أَفٰاءَ اللهُ عَلىٰ رَسُولِهِ أَهْلِ الْقُرىٰ فهذا بمنزلة المغنم.

ولا ينافيه التعبير بالمنزلة المشعر بالمغايرة، لجواز كون التغاير من أجل اختلاف المورد بعد الاشتراك في الحكم نظراً إلى أنّ الغالب في الغنائم الاستيلاء عليها في دار الحرب، وميدان القتال، لا من أهل القرى، فأُشير إلى تنزيل إحدى الغنيمتين منزلة الأُخرى[1].

واعترض عليه السيّد الهاشمي باعتراضين:

أوّلاً: أنّ حمل الآية على المغنم المأخوذ بالحرب والقتال يكاد أن يكون

(١) هامش المستند ٢٥: ٣٥٦- ٣٥٩.

خلاف صريح السياق، فإنّ التعبير بما أفاء اللهّ إنّما يكون للدلالة على أنّه لم يؤخذ بعمل المجاهدين والغازين ليكون لهم حقّ فيه، وهذا واضح جداً، كما أنّ ذكر الفيء وتقسيمه على السهام الستة وإرادة الخمس منه أمر لا يستسيغه العرف، فإنّه كيف يلحظ الخمس ولا يلحظ أربعة الاخماس التي هي النسبة الأكبر، فإطلاق الفيء وإرادة خمسه ليس عرفياً جزماً.

هذا مضافاً إلى أنّ هذا التفسير خلاف التعليل الوارد في ذيل هذه الآية نفسها (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)، فإنّ هذا إنّما يناسب إذا لم يكن الفيء راجعاً إلى المقاتلين، بل ذكره من أجل ذلك بحسب الحقيقة، فإذا كان المقصود من الفيء خمس المغنم كان على خلاف التعليل، بل لا موضوع لهذا التعليل في المغنم، لعدم أهمّيّتها وخطورتها لو قسمت على المقاتلين، لاختصاصها بالمنقول فقط، والذي يستحقّ المقاتلين أربعة أخماسه، لكونها حصلت بالقتال بجهادهم وعملهم. فالآية كالصريح في إرادة الفيء الاصطلاحي، أي: ما يؤخذ من الكفار بلا حرب وقتال.

وما ذكر من المقابلة وذكر التقسيم السداسي فيه لا يمكن جعله قرينة على إرادة الخمس، إذ لا مقابلة في البين بل الأمر بالعكس، فالآية الأولى توطئة وتمهيد للثانية، حيث بيّنت أنّ ما أفاء اللهّ على رسوله ليس راجعاً للمقاتلين، لكونه ممّا لم يوجف عليه بخيل وركاب، فمن الطبيعي أن يكون المالك له منصب الإمامة والحاكمية، كما تبيّنه الآية الثانية.

فالأمر على العكس تماماً حيث تكون الآية الأولى ممهدة للثانية، لا أنّها مقابلة لها، كما أنّ ذكر الأصناف في الآية من جهة بيان المصارف، وأنّ جعل هذه الأموال للإمام والحاكم ليس من أجل غرض شخصي لهم، بل من أجل

مصلحة الفقراء والمحتاجين. ومجرّد كونها نفس المصارف المقرّرة في آية الخمس لا يكون قرينة على إرادة الخمس من الفيء، كما هو واضح.

ثانياً: الرواية لا دلالة فيها على ما أُفيد، بل على العكس أدلّ، لما ذكر في ذيلها من التعبير بقوله: بمنزلة المغنم الدالّ على أنّه ليس نفس المغنم، بل ما جاء بعد ذلك في ذيلها من أنّه ليس لنا فيه غير سهمين، ثُمّ نحن شركاء الناس فيما بقي منافٍ مع إرادة الخمس الذي يكون كلّه أو نصفه، أي: ثلاثة أسهم منه للإمام، بحيث لا بدّ من طرحها أو حملها على التقية - وقد يجعل التعبير بقوله (عليه السلام): (كان ابي يقول ذلك) قرينة عليها - أو تأويلها، ومن الواضح أنّه مع فرض تأويلها لا يمكن الاستدلال بها.

والظاهر أنّ مقصود الإمام (عليه السلام) في هذه الرواية بيان الفرق بين المنقول وغير المنقول ممّا أفاء اللهّ على رسوله، فما كان أرضاً وديارا هو النفل الذي يبقى بيد الإمام، ولا تحديد للمصرف فيه بصورة مشخصة، فلا يوجد فيه تقسيم وسهام حتى على نحو المصرفيّة، بخلاف ما يكون ثروة منقولة، فإنّها بمنزلة المغنم قد حدّد لها مصارف في القرآن، وهي نفس مصارف الخمس، وأمّا التعبير بأنّ لنا منه سهمين، ثُمّ نحن شركاء مع سائر الناس في الباقي، فلعلّه من باب التنزّل والاحتجاج بما كان يقبله القوم.

وممّا يدل أيضاً على ما ذكرناه من أنّ الفيء غير خمس المغنم في الآية وأنّهما بمنزلة واحدة من حيث إنّهما بيد الإمام ما جاء في رواية ريان ابن الصلت الطويلة عن الإمام الرضا (عليه السلام) والذي ينقله الصدوق في المجالس السنيّة بسند صحيح، فراجعه[1].

(١) وسائل الشيعة، ٦: ٣٦٠، أمالي الصدوق: ٤٢٧.

القول الثاني: تقسيم الخمس إلى ستة أقسام

وقد استدلّ لهذا القول بعدة أدلّة:

الدليل الأوّل: آية الخمس

وهي قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}[1].

فذكر الأصحاب أنَّ الآية المباركة تدلُّ بظاهرها[2] على أنَّ الخمس يوزّع على العناوين المذكورة فيها، بل ذهب بعضهم إلى أنَّ الآية صريحة في المقام[3].

واستطرد السيّد الخوئي[4] قائلاً: إنَّ آية الخمس تدلُّ على الانقسام المزبور فيما لو كانت الغنيمة مفسّرة بمطلق الفائدة، أو تدلّ عليه أيضاً بمقتضى الإطلاق المقامي، فيما لو كانت مفسّرة بغنيمة دار الحرب، فإنَّ الغوص والكنز مثلاً لم يُتعرّض فيها لبيان المصرف.

وهذا المبحث ليس هنا محلّه؛ لأنّنا نتكلم عن مستحقّي الخمس فقط، سواء فسّرت الغنيمة بغنيمة الحرب أو الأعمّ منها.

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٢) انظر: الحدائق الناضرة ١٢: ٣٧٠، رياض المسائل ٥: ٢٤٦، مصباح الفقيه ١٤: ٢٠٠.

(٣) انظر: مسالك الأفهام ١: ٤٧٠، فقه الخلاف ٣: ٢١، تعاليق مبسوطة ٧: ١٨٧.

(٤) المستند في شرح العروة الوثقى ٢٥: ٣١٠.

الدليل الثاني: إجماع الفقهاء

وادّعاه جملة من متقدّمي الأصحاب، فقال السيّد المرتضى بعد كلام طويل: وجهات قسمته هو أن يقسّم هذا الخمس على ستة أسهم: ثلاثة منها للإمام القائم مقام الرسول (صلّى الله عليه وآله)، وهي سهم الله تعالى وسهم رسوله وسهم ذوي القربى.

ومنهم من لا يخصّ الإمام بسهم ذي القربى ويجعله لجميع قرابة الرسول (صلّى الله عليه وآله) من بني هاشم، فأمّا الثلاثة أسهم الباقية فهي ليتامى آل محمّد ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ولا يتعدّاهم إلى غيرهم ممّن استحق هذه الأوصاف.

ثُمّ نقل (رحمه الله) كلام الشيخ المفيد، فقال: وخالف سائر الفقهاء في ذلك، وقالوا كلّهم أقوالاً خارجة عنه، والحجّة فيه الإجماع المتكرّر[1].

وقال السيّد ابن زهرة: والخمس يقسّم على ستة أسهم: ثلاثة منها للإمام القائم بعد النبيّ (صلّى الله عليه وآله) مقامه، وهو سهم الله تعالى ورسوله وسهم ذي القربى وهو الإمام، وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل ممّن ينتسب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) وجعفر وعقيل والعباس (رضي الله عنهم) لكلّ صنف منهم سهم يقسّمه الإمام بينهم على قدر كفايتهم للسنّة على الاقتصاد، ولابدَّ فيهم من اعتبار الإيمان أو حكمه، وذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره[2].

---

(١) الانتصار: ١٥٥.

(٢) غنيّة النزوع: ٥٠٧.

وقال الشيخ الطوسي: الثلاثة أسهم التي هي لليتامى والمساكين وأبناء السبيل في الخمس يختصّ بها من كان من آل الرسول (صلّى الله عليه وآله) دون غيرهم. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم[١].

ولو شكّ في تحقّق الإجماع لوجود المخالف، كما عن الشرائع[٢] والمسالك[٣] وكثير من متأخّري المتأخرين، فتبقى الشهرة المحقّقة من دون إشكال، إلّا أنّ الإجماع المدّعى مدركيٌّ فلا تثبت له الحجّيّة، فضلاً عن الشهرة المحقّقة.

نعم، هناك كلام في عدم تحقّق الإجماع، لكون المخالف غير معروف النسب- كما عن الشرايع والمسالك- ولكنَّ هذا المبنى مهجور الآن، فلا نطيل الكلام فيه.

الدليل الثالث: الأخبار الكثيرة

وهي روايات عديدة ادّعي في المقام استفاضتها[٤] بل تواترها[٥]، وإن كانت آحادها ضعيفة سنداً[٦]. نعم، ادّعى صاحب المصباح[٧] أنَّ فيها ما هو

---

(١) الخلاف ٢: ١٩٧.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٣٥.

(٣) مسالك الأفهام ١: ١٣٥.

(٤) مصباح الفقيه ١٤: ٢٠٠، كتاب الخمس: ٤٥٣، بحوث في الخمس ٢: ٣٧٣.

(٥) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٥٦٧، المستند في شرح العروة الوثقى ٢٥: ٣١٠.

(٦) مدارك الأحكام ٥: ٣٩٧، المرتقى (الخمس): ٢٦٣، المستند في شرح العروة الوثقى ٢٥: ٣١٠، بحوث في الفقه ٢: ٣٧٣.

(٧) مصباح المنهاج (كتاب الخمس) ٢: ٣٦٦.

صحيح السند، وهو معتبر الريان بن الصلت. وسنعرضها تباعاً إن شاء الله.

الرواية الأولى: ورد في تفسير العياشي ما نصّه: عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهَّ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ سَهْمِ الصَّفْوَةِ فَقَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهَّ (صلّى الله عليه وآله) وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لِلْمُجَاهِدِينَ وَالْقُوَّامِ، وَخُمُسٌ يُقْسَمُ بَيْنَ مُقَسِّمِ رَسُولِ اللهَّ (صلّى الله عليه وآله)، وَنَحْنُ نَقُولُ هُوَ لَنَا- وَالنَّاسُ، يَقُولُونَ: لَيْسَ لَكُمْ، وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى وَهُوَ لَنَا، وَثَلَاثَةُ أَسْهَامٍ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، يَقْسِمُهُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمْ، فَإِنْ أَصَابَهُمْ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ لِكُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ- نَظَرَ الْإِمَامُ بَعْدُ، فَجَعَلَهَا فِي ذِي الْقُرْبَى، قَالَ: يَرُدُّوهَا إِلَيْنَا[1].

إلّا أنَّ صاحب الوسائل وصاحب جامع أحاديث أهل البيت (عليهم السلام) رواياها مختلفة في فقرة من فقراتها، وهي كالآتي: سَأَلْتُهُ عَنْ سَهْمِ الصَّفْوَةِ فَقَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهَّ (صلّى الله عليه وآله) وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لِلْمُجَاهِدِينَ وَالْقُوَّامِ، وَخُمُسٌ يُقْسَمُ (فيه سهم) رَسُولِ اللهَّ (صلّى الله عليه وآله)، وَنَحْنُ نَقُولُ هُوَ لَنَا- وَالنَّاسُ، يَقُولُونَ: لَيْسَ لَكُمْ، وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى وَهُوَ لَنَا، وَثَلَاثَةُ أَسْهَامٍ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، يَقْسِمُهُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمْ، فَإِنْ أَصَابَهُمْ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ لِكُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ- نَظَرَ الْإِمَامُ بَعْدُ، فَجَعَلَهَا فِي ذِي الْقُرْبَى، قَالَ: يَرُدُّوهَا إِلَيْنَا[2].

وهذه الرواية ساقطة سنداً بالإرسال، فلا يصحّ الاستدلال بها، إضافةً إلى كونها ساكتة عن سهم الله تعالى الذي يعدّ فيصلاً في المقام.

واحتمل بعضهم أنَّها ساكتة عن سهم الله تقية، فإنَّ العامّة لا يرون

---

(١) تفسير العياشي ٢: ٦٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٥١٨، جامع أحاديث الشيعة ٨: ٥٧١.

مرجعيّة هذا السهم إلى الإمام بخلافنا

إلّا أنَّ هذا يمكن التشكيك فيه، باعتبار ألفاظ الرواية، فقد جاء فيها: ونحن نقول: هو لنا، والناس يقولون: ليس لكم.

الرواية الثانية: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ (عليه السلام) قَالَ: الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَالْغَوْصِ وَمِنَ الْكُنُوزِ وَمِنَ الْمَعَادِنِ وَالْمَلَّاحَةِ يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ هَذِهِ الصُّنُوفِ الْخُمُسُ فَيُجْعَلُ لِمَنْ جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى لَهُ وَيُقْسَمُ الْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَوَلِيَ ذَلِكَ وَيُقْسَمُ بَيْنَهُمُ الْخُمُسُ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ، سَهْمٌ للهِ وَسَهْمٌ لِرَسُولِ اللهِ وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ فَسَهْمُ اللهِ وَسَهْمُ رَسُولِ اللهِ لِأُولِي الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللهِ (صلّى الله عليه وآله) وِرَاثَةً فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ سَهْمَانِ وِرَاثَةً وَسَهْمٌ مَقْسُومٌ لَهُ مِنَ اللهِ وَلَهُ نِصْفُ الْخُمُسِ كَمَلًا وَنِصْفُ الْخُمُسِ الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ فَسَهْمٌ لِيَتَامَاهُمْ وَسَهْمٌ لِمَسَاكِينِهِمْ وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ فِي سَنَتِهِمْ فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَالِي وَإِنْ عَجَزَ أَوْ نَقَصَ عَنِ اسْتِغْنَائِهِمْ كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُنْفِقَ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ وَإِنَّمَا صَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُونَهُمْ لِأَنَّ لَهُ مَا فَضَلَ عَنْهُمْ وَإِنَّمَا جَعَلَ اللهُ هَذَا الْخُمُسَ خَاصَّةً لَهُمْ دُونَ مَسَاكِينِ النَّاسِ وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ عِوَضاً لَهُمْ مِنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ تَنْزِيهاً مِنَ اللهِ لَهُمْ لِقَرَابَتِهِمْ بِرَسُولِ اللهِ (صلّى الله عليه وآله) وَكَرَامَةً مِنَ اللهِ لَهُمْ عَنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ فَجَعَلَ لَهُمْ خَاصَّةً مِنْ عِنْدِهِ مَا يُغْنِيهِمْ بِهِ عَنْ أَنْ يُصَيِّرَهُمْ فِي مَوْضِعِ الذُّلِّ وَالْمَسْكَنَةِ وَلَا بَأْسَ بِصَدَقَاتِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَعَلَ اللهُ لَهُمُ الْخُمُسَ هُمْ قَرَابَةُ النَّبِيِّ (صلّى الله عليه وآله) الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللهُ

فَقَالَ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ، وَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْفُسُهُمْ الذَّكَرُ مِنْهُمْ وَالْأُنْثَى لَيْسَ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ بُيُوتَاتِ قُرَيْشٍ وَلَا مِنَ الْعَرَبِ أَحَدٌ وَلَا فِيهِمْ وَلَا مِنْهُمْ فِي هَذَا الْخُمُسِ مِنْ مَوَالِيهِمْ وَقَدْ تَحِلُّ صَدَقَاتُ النَّاسِ لِمَوَالِيهِمْ وَهُمْ وَالنَّاسُ سَوَاءٌ وَمَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَأَبُوهُ مِنْ سَائِرِ قُرَيْشٍ فَإِنَّ الصَّدَقَاتِ تَحِلُّ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْخُمُسِ شَيْءٌ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ وَلِلْإِمَامِ صَفْوُ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ صَفْوَهَا الْجَارِيَةَ الْفَارِهَةَ وَالدَّابَّةَ الْفَارِهَةَ وَالثَّوْبَ وَالْمَتَاعَ بِمَا يُحِبُّ أَوْ يَشْتَهِي فَذَلِكَ لَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَقَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ وَلَهُ أَنْ يَسُدَّ بِذَلِكَ الْمَالِ جَمِيعَ مَا يَنُوبُهُ مِنْ مِثْلِ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَنُوبُهُ فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ أَخْرَجَ الْخُمُسَ مِنْهُ فَقَسَمَهُ فِي أَهْلِهِ وَقَسَمَ الْبَاقِيَ عَلَى مَنْ وَلِيَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ سَدِّ النَّوَائِبِ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ وَلَيْسَ لِمَنْ قَاتَلَ شَيْءٌ مِنَ الْأَرَضِينَ وَلَا مَا غَلَبُوا عَلَيْهِ إِلَّا مَا احْتَوَى عَلَيْهِ الْعَسْكَرُ وَلَيْسَ لِلْأَعْرَابِ مِنَ الْقِسْمَةِ شَيْءٌ وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْوَالِي لِأَنَّ رَسُولَ اللهَّ (صلّى الله عليه وآله) صَالَحَ الْأَعْرَابَ أَنْ يَدَعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ وَلَا يُهَاجِرُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ دَهِمَ رَسُولَ اللهَّ (صلّى الله عليه وآله) مِنْ عَدُوِّهِ دَهْمٌ أَنْ يَسْتَنْفِرَهُمْ فَيُقَاتِلَ بِهِمْ وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ وَسُنَّتُهُ جَارِيَةٌ فِيهِمْ وَفِي غَيْرِهِمْ وَالْأَرَضُونَ الَّتِي أُخِذَتْ عَنْوَةً بِخَيْلٍ وَرِجَالٍ فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ مَتْرُوكَةٌ فِي يَدِ مَنْ يَعْمُرُهَا وَيُحْيِيهَا وَيَقُومُ عَلَيْهَا عَلَى مَا يُصَالِحُهُمُ الْوَالِي عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ مِنَ الْحَقِّ النِّصْفِ أَوِ الثُّلُثِ أَوِ الثُّلُثَيْنِ وَعَلَى قَدْرِ مَا يَكُونُ لَهُمْ صَلَاحاً وَلَا يَضُرُّهُمْ فَإِذَا أُخْرِجَ مِنْهَا مَا أُخْرِجَ بَدَأَ فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْعُشْرَ مِنَ الْجَمِيعِ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ سَيْحاً وَنِصْفَ الْعُشْرِ مِمَّا سُقِيَ بِالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ فَأَخَذَهُ الْوَالِي فَوَجَّهَهُ فِي الْجِهَةِ الَّتِي وَجَّهَهَا اللهُّ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقابِ وَالْغارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهَّ وَابْنِ السَّبِيلِ ثَمانِيَةَ أَسْهُمٍ يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ فِي مَوَاضِعِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ فِي سَنَتِهِمْ بِلَا ضِيقٍ وَ لَا تَقْتِيرٍ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ رُدَّ إِلَى الْوَالِي وَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَلَمْ يَكْتَفُوا بِهِ كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يَمُونَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ سَعَتِهِمْ حَتَّى يَسْتَغْنُوا وَيُؤْخَذُ بَعْدُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعُشْرِ فَيُقْسَمُ بَيْنَ الْوَالِي وَبَيْنَ شُرَكَائِهِ الَّذِينَ هُمْ عُمَّالُ الْأَرْضِ وَأَكَرَتُهَا فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَنْصِبَاؤُهُمْ عَلَى مَا صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ وَيُؤْخَذُ الْبَاقِي فَيَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْزَاقَ أَعْوَانِهِ عَلَى دِينِ اللهَّ وَفِي مَصْلَحَةِ مَا يَنُوبُهُ مِنْ تَقْوِيَةِ الْإِسْلَامِ وَتَقْوِيَةِ الدِّينِ فِي وُجُوهِ الْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْعَامَّةِ لَيْسَ لِنَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ وَلَهُ بَعْدَ الْخُمُسِ الْأَنْفَالُ وَالْأَنْفَالُ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ قَدْ بَادَ أَهْلُهَا وَكُلُّ أَرْضٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِ خَيْلٍ وَلا رِكابٍ وَلَكِنْ صَالَحُوا صُلْحاً وَأَعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ عَلَى غَيْرِ قِتَالٍ وَلَهُ رُءُوسُ الْجِبَالِ وَبُطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَالْآجَامُ وَكُلُّ أَرْضٍ مَيْتَةٍ لَا رَبَّ لَهَا وَلَهُ صَوَافِي الْمُلُوكِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ الْغَصْبِ لِأَنَّ الْغَصْبَ كُلَّهُ مَرْدُودٌ وَهُوَ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعُولُ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ وَقَالَ: إِنَّ اللهَّ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنْ صُنُوفِ الْأَمْوَالِ إِلَّا وَقَدْ قَسَمَهُ وَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ وَالْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ وَكُلَّ صِنْفٍ مِنْ صُنُوفِ النَّاسِ فَقَالَ لَوْ عُدِلَ فِي النَّاسِ لَاسْتَغْنَوْا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعَدْلَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَلَا يَعْدِلُ إِلَّا مَنْ يُحْسِنُ الْعَدْلَ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللهَّ (صلّى الله عليه وآله) يَقْسِمُ صَدَقَاتِ الْبَوَادِي فِي الْبَوَادِي وَصَدَقَاتِ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ وَلَا يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ عَلَى ثَمَانِيَةٍ حَتَّى يُعْطِيَ أَهْلَ كُلِّ سَهْمٍ ثُمُناً وَلَكِنْ يَقْسِمُهَا عَلَى قَدْرِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْ أَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ عَلَى قَدْرِ مَا يُقِيمُ كُلَّ صِنْفٍ مِنْهُمْ يُقَدِّرُ لِسَنَتِهِ لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْقُوتٌ وَلَا مُسَمًّى وَلَا مُؤَلَّفٌ إِنَّمَا يَضَعُ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى

وَمَا يَحْضُرُهُ حَتَّى يَسُدَّ فَاقَةَ كُلِّ قَوْمٍ مِنْهُمْ وَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَضْلٌ عَرَضُوا الْمَالَ جُمْلَةً إِلَى غَيْرِهِمْ وَ الْأَنْفَالُ إِلَى الْوَالِي وَكُلُّ أَرْضٍ فُتِحَتْ فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ (صلّى الله عليه وآله) إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ وَمَا كَانَ افْتِتَاحاً بِدَعْوَةِ أَهْلِ الْجَوْرِ وَأَهْلِ الْعَدْلِ لِأَنَّ ذِمَّةَ رَسُولِ اللهَّ فِي الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ ذِمَّةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ رَسُولَ اللهَّ (صلّى الله عليه وآله) قَالَ- الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ تَتَكَافَى دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَلَيْسَ فِي مَالِ الْخُمُسِ زَكَاةٌ لِأَنَّ فُقَرَاءَ النَّاسِ جُعِلَ أَرْزَاقُهُمْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَجَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ قَرَابَةِ الرَّسُولِ (صلّى الله عليه وآله) نِصْفَ الْخُمُسِ فَأَغْنَاهُمْ بِهِ عَنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ وَصَدَقَاتِ النَّبِيِّ (صلّى الله عليه وآله) وَوَلِيِّ الْأَمْرِ فَلَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فُقَرَاءِ النَّاسِ وَلَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فُقَرَاءِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللهَّ (صلّى الله عليه وآله) إِلَّا وَقَدِ اسْتَغْنَى فَلَا فَقِيرَ وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَالِ النَّبِيِّ (صلّى الله عليه وآله) وَالْوَالِي زَكَاةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ وَلَكِنْ عَلَيْهِمْ أَشْيَاءُ تَنُوبُهُمْ مِنْ وُجُوهٍ وَلَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْوُجُوهِ كَمَا عَلَيْهِمْ[1].

وهذه الرواية غير معتبرة للإرسال، إلّا أنّه قد يدّعى أنَّ المرسل من أصحاب الإجماع الذين نصّ الكشّي على تصحيح ما يصحّ عنهم، فقال: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء و تصديقهم لما يقولون و أقروا لهم بالفقه من دون أولئك الستة الذين عددناهم و سميناهم، ستة نفر: جميل بن دراج، وعبد الله بن مسكان، وعبد الله بن بكير، وحماد بن عيسى، وحماد ابن عثمان، وأبان بن عثمان[2].

(١) الكافي ١: ٥٣٩- ٥٤٣، باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه، الحديث: ٤. معجم رجال الحديث ١: ٥٧-٦١.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٧٣.

لكنَّ في ذلك خلاف عظيم، وسننقل نصّ السيّد الخوئي في معجم رجال الحديث، فقال: وممَّا قيل بثبوته في التوثيقات العامّة أو الحسن هو وقوع شخص في سند رواية رواها أحد أصحاب الإجماع، وهم ثمانية عشر رجلاً على ما يأتي، فذهب جماعة إلى الحكم بصحّة كل حديث رواه أحد هؤلاء إذا صحّ السند إليه، حتى إذا كانت روايته عمّن هو معروف بالفسق والوضع، فضلاً عمّا إذا كانت روايته عن مجهول أو مهمل، أو كانت الرواية مرسلة، وقد اختار هذا القول صريحاً صاحب الوسائل في أوائل الفائدة السابعة من خاتمة كتابه.

أقول: الأصل في دعوى الإجماع هذه هو الكشّي في رجاله، فقد قال في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام): أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر (عليه السلام)، وأصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا أفقه الأولين ستة: زرارة، ومعروف بن خربوذ، وبريد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم الطائفي. قالوا: وأفقه الستة: زرارة. وقال بعضهم: مكان أبي بصير الأسدي أبو بصير المرادي، وهو ليث بن البختري.

وقال في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام): أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء و تصديقهم لما يقولون، وأقروا لهم بالفقه من دون أولئك الستة الذين عددناهم وسميناهم ستة نفر: جميل بن دراج، وعبد الله بن مسكان، وعبد الله بن بكير، وحماد بن عثمان، وحماد بن عيسى، وأبان بن عثمان قالوا: وزعم أبو إسحاق الفقيه- وهو ثعلبة بن

ميمون- أنَّ أفقه هؤلاء جميل بن دراج، وهم أحداث أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام).

وقال في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم (عليه السلام)، وأبي الحسن الرضا (عليه السلام): أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم، وهم ستة نفر آخر، دون الستة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام)، منهم: يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى بياع السابري، ومحمّد بن أبي عمير، وعبد الله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، وقال بعضهم: مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال، وفضالة بن أيوب. وقال بعضهم: مكان فضالة بن أيوب عثمان بن عيسى، وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى.

وأمّا من تأخّر عن الكشّي، فقد نقل عنه الإجماع، أو أنّه ادعى الإجماع تبعاً له، فقد ذكر السيّد بحر العلوم (قدّس سرّه) في منظومته الإجماع على تصحيح ما يصح عن المذكورين، ولكنّه في فوائده في ترجمة ابن أبي عمير: حكى دعوى الإجماع عن الكشّي، واعتمد على حكايته، فحكم بصحّة أصل زيد النرسي، لأنَّ راويه ابن أبي عمير.

وكيف كان فمن الظاهر أنّ كلام الكشّي لا ينظر إلى الحكم بصحّة ما رواه أحد المذكورين عن المعصومين (عليهم السلام)، حتى إذا كانت الرواية مرسلة أو مروية عن ضعيف أو مجهول الحال، وإنّما ينظر إلى بيان جلالة هؤلاء، وأنَّ الإجماع قد انعقد على وثاقتهم وفقههم وتصديقهم فيما يروونه. ومعنى ذلك أنَّهم لا يهتمون بالكذب في أخبارهم وروايتهم، وأين هذا من

دعوى الإجماع على الحكم بصحّة جميع ما رووه عن المعصومين (عليه السلام)، وإن كانت الواسطة مجهولاً أو ضعيفاً؟!

قال أبو علي في المقدّمة الخامسة من رجاله عند تعرضه للإجماع المدعى على تصحيح ما يصحّ عن جماعة: وادّعى السيّد الأستاذ (دام ظلّه) - السيّد علي صاحب الرياض- أنّه لم يعثر في الكتب الفقهيّة- من أوّل كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الديات- على عمل فقيه من فقهائنا بخبر ضعيف؛ محتجاً بأنَّ في سنده أحد الجماعة وهو إليه صحيح.

أقول: لابدَّ أنَّ السيّد صاحب الرياض أراد بذلك أنّه لم يعثر على ذلك في كلمات من تقدَّم على العلّامة (قدس سره)، وإلّا فهو موجود في كلمات جملة من المتأخّرين، كالشهيد الثاني والعلّامة المجلسي والشيخ البهائي، ويبعد أن يخفى ذلك عليه.

ثُمَّ إنّ التصحيح المنسوب إلى الأصحاب في كلمات جماعة، منهم: صاحب الوسائل- على ما عرفت- نسبه المحقّق الكاشاني في أوائل كتابه الوافي إلى المتأخّرين، وهو ظاهر في أنّه أيضاً لم يعثر على ذلك في كلمات المتقدّمين.

قال في المقدمة الثانية من كتابه بعد ما حكى الإجماع على التصحيح من الكشّي: وقد فهم جماعة من المتأخّرين من قوله: أجمعت العصابة أو الأصحاب على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء الحكم بصحّة الحديث المنقول عنهم ونسبته إلى أهل البيت (عليه السلام) بمجرّد صحّته عنهم، من دون اعتبار العدالة في من يروون عنه، حتّى لو رووا عن معروف بالفسق أو بالوضع، فضلاً عمّا لو أرسلوا الحديث كان ما نقلوه صحيحاً محكوماً على

نسبته إلى أهل بيت العصمة (صلّى الله عليه وآله).

وأنت خبير بأنّ هذه العبارة ليست صريحة في ذلك ولا ظاهرة فيه، فإنّ ما يصحّ عنهم إنّما هو الرواية لا المروي، بل كما يحتمل ذلك يحتمل كونها كناية عن الإجماع على عدالتهم وصدقهم، بخلاف غيرهم ممّن لم ينقل الإجماع على عدالته.

أقول: ما ذكره متين لا غبار عليه. ثم إنا لو تنزلنا عن ذلك وفرضنا أنَّ عبارة الكشّي صريحة فيما نسب إلى جماعة واختاره صاحب الوسائل، فغاية ذلك دعوى الإجماع على حجّيّة رواية هؤلاء عن المعصومين (عليه السلام) تعبّداً، وإن كانت الواسطة بينهم وبين المعصوم ضعيفاً أو مجهول الحال، فترجع هذه الدعوى إلى دعوى الإجماع على حكم شرعي. وقد بيّنا في المباحث الأصوليّة: أنَّ الإجماع المنقول بخبر الواحد ليس بحجّة، وأدلة حجّيّة خبر الواحد لا تشمل الأخبار الحدسيّة.

بقي هنا شيء، وهو أنّه قد يقال: إن دعوى الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن الجماعة المذكورين لا ترجع إلى دعوى حجّيّة رواياتهم تعبّداً كما ذهب إليه صاحب الوسائل، وإنّما ترجع إلى دعوى أنَّ هؤلاء لا يروون إلَّا عن ثقة؛ وعليه فيعتمد على مراسيلهم وعلى مسانيدهم، وإن كانت الوسائط مجهولة أو مهملة، ولكنّ هذا القول فاسد جزماً، فإنّه لا يحتمل إرادة ذلك من كلام الكشّي. ولو سلّم أنّه أراد ذلك فهذه الدعوى فاسدة بلا شبهة، فإنَّ أصحاب الإجماع قد رووا عن الضعفاء في عدّة موارد[1].

---

(١) معجم رجال الحديث ١: ٥٧- ٦٠.

هذا، وقد روى في التهذيب[1] عن حمّاد عن بعض أصحابه نفس الرواية، إلّا أنَّه علّق حمّاد على رواية يونس بما مفاده: وفي رواية يونس: والعنبر. أصبتها في بعض كتبه، هذا الحرف وحده العنبر، ولم أسمعه.

ورواية التهذيب لا يمكن قبولها بضعف الطريق، وجهالة بعض من في الإسناد، مع هنّاتٍ أُخرى طوينا عنها كشحاً.

الرواية الثالثة: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْكُنُوزِ وَالْمَعَادِنِ وَالْغَوْصِ وَالْمُغْنَمِ الَّذِي يُقَاتَلُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَحْفَظِ الْخَامِسَ وَمَا كَانَ مِنْ فَتْحٍ لَمْ يُقَاتَلْ عَلَيْهِ وَلَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِـ خَيْلٍ وَلا رِكابٍ إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَنَا يَأْتُونَهُ فَيُعَامِلُونَ عَلَيْهِ فَكَيْفَ مَا عَامَلَهُمْ عَلَيْهِ النِّصْفُ أَوِ الثُّلُثُ أَوِ الرُّبُعُ أَوْ مَا كَانَ يُسْهَمُ لَهُ خَاصَّةً وَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ هُوَ مِنْهُ وَبُطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَرؤوسُ الْجِبَالِ وَالْمَوَاتُ كُلُّهَا هِيَ لَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ أَنْ تُعْطِيَهُمْ مِنْهُ قَالَ قُلِ الْأَنْفالُ للهِ وَالرَّسُولِ وَلَيْسَ هُوَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ وَمَا كَانَ مِنَ الْقُرَى وَمِيرَاثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَهُوَ لَهُ خَاصَّةً وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- ما أَفاءَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَأَمَّا الْخُمُسُ فَيُقْسَمُ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ سَهْمٌ للهِ وَسَهْمٌ لِلرَّسُولِ (صلّى الله عليه وآله) وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ فَالَّذِي للهِ وَلِرَسُولِ اللهِ (صلّى الله عليه وآله) فَرَسُولُ اللهِ أَحَقُّ بِهِ فَهُوَ لَهُ خَاصَّةً وَالَّذِي لِلرَّسُولِ هُوَ لِذِي الْقُرْبَى وَالْحُجَّةِ فِي زَمَانِهِ فَالنِّصْفُ لَهُ خَاصَّةً وَالنِّصْفُ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ (صلّى الله عليه وآله) الَّذِينَ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ وَلَا الزَّكَاةُ عَوَّضَهُمُ اللهُ

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٢٨، ١٣١، باب قسمة الغنائم، الحديث: ٢.

مَكَانَ ذَلِكَ بِالْخُمُسِ فَهُوَ يُعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ كِفَايَتِهِمْ فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُمْ شَيْءٌ فَهُوَ لَهُ وَإِنْ نَقَصَ عَنْهُمْ وَلَمْ يَكْفِهِمْ أَتَمَّهُ لَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ كَمَا صَارَ لَهُ الْفَضْلُ كَذَلِكَ يَلْزَمُهُ النُّقْصَانُ[1].

وهي وإن كانت مرسلة ومرفوعة إلّا أنّه ادّعي أنّ بعض أصحابنا هو ابن أبي عمير، بقرينة ما ورد في خصال الشيخ الصدوق، فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (عليه السلام) قَالَ: الْخُمُسُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الْكُنُوزِ وَ الْمَعَادِنِ وَ الْغَوْصِ وَ الْغَنِيمَةِ وَ نَسِيَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ الْخَامِسَ[2].

وتمام المشكلة تكمن فى حديث التهذيب، فإنّه المشتمل على التكملة التي هي مورد استفادة المشهور.

وهل يمكن أن يكون الحديث واحداً مرويّاً بطريقين فيتمّ التعويض به عن بعض أصحابنا؟

الظاهر عدم إمكانه إلّا من باب الاحتمال الذي لا يكون نافعاً في المقام؛ فإنّه وإن أمكن لنا أن ندّعي كون الصدوق في مقام بيان تعداد الأشياء فقط، إلّا أنّه رواها في المقنع[3] بنفس الألفاظ. فتعود مشكلتا الإرسال والرفع، وما تصوّر أنّه رافع ليس كذلك.

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٢٦، ١٢٧، باب تمييز أهل الخمس ومستحقه ممّن ذكر الله في القرآن، الحديث: ٥.

(٢) الخصال ١: ٢٩١، الحديث: ٥٣.

(٣) المقنع: ١٧١.

الرواية الرابعة: أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللهَّ تَعَالَى وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهَّ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ قَالَ خُمُسُ اللهَّ وَخُمُسُ الرَّسُولِ لِلْإِمَامِ وَخُمُسُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ وَالْإِمَامِ وَالْيَتَامَى يَتَامَى آلِ الرَّسُولِ وَالْمَسَاكِينُ مِنْهُمْ وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ مِنْهُمْ فَلَا يُخْرَجُ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ[1].

وجاء في الوسائل بدل الرسول والإمام: الرسول الإمام[2].

ما جاء في التهذيب

ويمكن أن تكون دالّة على القسمة السداسيّة، بتقدير: والإمام مختصّ به وما أشبهه.

وهل يمكن أن تكون دالّة على القسمة الثلاثيّة، بتقريب: أنّ الخمس يقسّم إلى سهم الله تعالى، وسهم النبيّ الأعظم، وسهم ذوي القربى. والأخير ينقسم إلى أربعة أقسام: سهم للإمام (عليه السلام)، وسهم لليتامى من آل الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، وسهم للمساكين منهم، وسهم لعابري السبيل منهم؟

الجواب: أنّ ذلك لا يصحّ لأمور:

الأمر الأوّل: مخالفته لصريح الآية.

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٢٥، بابُ تَمْيِيزِ أَهْلِ الْخُمُسِ وَمُسْتَحِقِّهِ مِمَّنْ ذَكَرَ اللهُّ فِي الْقُرآن، الحديث: ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٠٥، بَابُ أَنَّهُ يُقْسَمُ سِتَّةَ أَقْسَامٍ ثَلَاثَةً لِلْإِمَامِ وَثَلَاثَةً لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِيهِ لَا بِأُمِّهِ وَحْدَهَا الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنْهُمْ وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَالِ الْخُمُسِ زَكَاة، الحديث: ١.

الأمر الثاني: مخالفته للمشهور جدّاً.

الأمر الثالث: عدم القول به جزماً.

ويمكن أن تكون دالّة على القسمة السداسيّة، وإن كانت لا تخصّ سهم ذوي القربى بالإمام، بتقريب: أنّ سهم ذي القربى يوزّع بين قرابة النبيّ الأعظم (صلّى الله عليه وآله) وقرابة الإمام (عليه السلام)، خصوصاً أنّ الرواية ناظرة إلى فترة ما بعد الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، وهذا وإن كان ممكناً ثبوتاً، إلّا أنّ الإثبات لا يساعد عليه، وليس هنا محلّه.

ما جاء في الوسائل

يمكن أن تكون دالّة على القسمة السداسيّة، بتقريب: لقرابة الرسول، أعني: الإمام.

وكيف كان لا يمكن المصير إلى أحد هذه الاحتمالات؛ لكون بعضها خلاف الظاهر، والبعض الآخر خلاف المشهور، بل خلاف الإجماع المدّعى في المقام.

إضافة إلى مشكلة الإرسال التي لا يمكن حلّها برواية عبد الله بن البكير؛ لكونه من أصحاب الإجماع، لأنّك قد عرفت ما تقدّم عن السيّد الخوئي.

الرواية الخامسة: محمّد بن علي بن الحسين عن علي بن الحسين بن شاذوبه وجعفر بن محمّد بن مسرور جميعاً عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن الريان بن الصلت عن الرضا (عليه السلام): ... وَأَمَّا الثَّامِنَةُ فَقَوْلُ اللهَّ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهَّ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى فَقَرَنَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى مَعَ سَهْمِهِ وَسَهْمِ رَسُولِهِ فَهَذَا فَصْلٌ أَيْضاً بَيْنَ الْآلِ وَالْأُمَّةِ لِأَنَّ اللهَّ جَعَلَهُمْ فِي حَيِّزٍ وَ جَعَلَ النَّاسَ فِي حَيِّزٍ دُونَ ذَلِكَ وَرَضِيَ لَهُمْ مَا رَضِيَ لِنَفْسِهِ وَاصْطَفَاهُمْ فِيهِ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ بِرَسُولِهِ ثُمَّ

بِذِي الْقُرْبَى بِكُلِّ مَا كَانَ مِنَ الْفَيْءِ وَ الْغَنِيمَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا رَضِيَهُ جَلَّ وَ عَزَّ لِنَفْسِهِ وَ رَضِيَهُ لَهُمْ فَقَالَ وَ قَوْلُهُ الْحَقُّ- وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهَّ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى فَهَذَا تَأْكِيدٌ مُؤَكَّدٌ وَ أَثَرٌ قَائِمٌ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي كِتَابِ اللهَّ النَّاطِقِ الَّذِي لا يَأْتِيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ فَإِنَّ الْيَتِيمَ إِذَا انْقَطَعَ يُتْمُهُ خَرَجَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ وَ كَذَلِكَ الْمِسْكِينُ إِذَا انْقَطَعَ مَسْكَنَتُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْمَغْنَمِ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ وَ سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَائِمٌ لَهُمْ لِلْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ مِنْهُمْ لِأَنَّهُ لَا أَحَدَ أَغْنَى مِنَ اللهَّ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا مِنْ رَسُولِهِ ص فَجَعَلَ لِنَفْسِهِ مَعَهُمَا سَهْماً وَ لِرَسُولِهِ سَهْماً فَمَا رَضِيَهُ لِنَفْسِهِ وَ لِرَسُولِهِ رَضِيَهُ لَهُمْ وَ كَذَلِكَ الْفَيْءُ مَا رَضِيَهُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَ لِنَبِيِّهِ رَضِيَهُ لِذِي الْقُرْبَى كَمَا أَجْرَاهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ جَلَّ جَلَالُهُ ثُمَّ بِرَسُولِهِ ثُمَّ بِهِمْ وَ قَرَنَ سَهْمَهُمْ بِسَهْمِ اللهَّ وَ سَهْمِ رَسُولِهِ وَ كَذَلِكَ فِي الطَّاعَةِ قَالَ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَّ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ بِرَسُولِهِ ثُمَّ بِأَهْلِ بَيْتِهِ وَكَذَلِكَ آيَةُ الْوَلَايَةِ- إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهَّ وَرَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا فَجَعَلَ وَلَايَتَهُمْ مَعَ طَاعَةِ الرَّسُولِ مَقْرُونَةً بِطَاعَتِهِ كَمَا جَعَلَ سَهْمَهُمْ مَعَ سَهْمِ الرَّسُولِ مَقْرُوناً بِسَهْمِهِ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ فَتَبَارَكَ اللهَّ وَتَعَالَى مَا أَعْظَمَ نِعْمَتَهُ عَلَى أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ فَلَمَّا جَاءَتْ قِصَّةُ الصَّدَقَةِ نَزَّهَ نَفْسَهُ وَ نَزَّهَ رَسُولَهُ وَ نَزَّهَ أَهْلَ بَيْتِهِ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللهَّ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهَّ فَهَلْ تَجِدُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَ عَزَّ وَ جَلَّ سَهْماً لِنَفْسِهِ أَوْ لِرَسُولِهِ أَوْ لِذِي الْقُرْبَى لِأَنَّهُ لَمَّا نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ وَ نَزَّهَ رَسُولَهُ نَزَّهَ أَهْلَ بَيْتِهِ لَا بَلْ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ

وَ هِيَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ لَا تَحِلُّ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ طُهِّرُوا مِنْ كُلِّ دَنَسٍ وَ وَسَخٍ فَلَمَّا طَهَّرَهُمُ اللهُ وَ اصْطَفَاهُمْ رَضِيَ لَهُمْ مَا رَضِيَ لِنَفْسِهِ وَ كَرِهَ لَهُمْ مَا كَرِهَ لِنَفْسِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهَذِهِ الثَّامِنَة.... الرواية[١].

والإمام – على ما يبدو – ليس في مقام بيان الحكم الشرعي، وإن أشار (عليه السلام) إلى أهل التقسيم، بل هو (عليه السلام) في مقام بيان الفرق بين الآل والأمّة كما صرّحت بذلك الرواية، ولهذا سكتت عن السهم السادس ولم تذكر عابري السبيل.

والشيخ الصدوق رواها عن شيخيه اللذين ترضى عنهما كثيراً، إلّا أنّ الترضي وما أشبهه لا يثبت الوثاقة، ويلحق به كونهما من مشايخ الإجازة، بل لا يمكن القول بحسنهما أيضاً[٢].

نعم، إكثار الشيخ الصدوق يعدّ موجباً لتوثيق المكثر عنه، وهذا متحقّق بروايته عن جعفر بن محمّد بن مسرور، فقد أكثر عنه في مشيخة من لا يحضره الفقيه[٣]، وكتابه في الخصال[٤]، وفي العيون[٥]، وفي كمال الدين[٦]، ومعاني الأخبار[٧]، وفي علّل الشرائع[٨].

(١) أمالي الصدوق: ٥٣٠ – ٥٣٢، عيون أخبار الرضا ١: ٢٣٧ – ٢٣٩.

(٢) رسالة في كلّيّات علم الرجال: ٦١.

(٣) لاحظ مثلاً ٤: ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٧٥، ٤٩١، ٥٠٥، ٥٢٥، ٥٢٦.

(٤) لاحظ مثلاً: ٣٣، ٦٧، ١٢٧، ١٥٦، ١٩٥، ٢١٦، ٢١٨، ٦٤٠.

(٥) لاحظ مثلاً ١: ٥٦، ١٠٦، ١٤٣، ٢٢٨، ٢٧٢، ٢: ٥٦، ٧٩، ٢٥٩.

(٦) لاحظ مثلاً ١: ٣٩، ٢٨٠، ٢٨٦، ٢٩٤، ٣٢٥، ٢: ٣٤٠، ٦٤١، ٦٥٦.

(٧) لاحظ مثلاً: ٢، ١٠٣، ١٤٣، ٣٦٧، ٣٩٢، ٣٩٤، ٤٠٠.

(٨) لاحظ مثلاً ١: ١٠٣، ١٢١، ١٤٧، ١٩٨، ٢: ٣٥٧، ٣٥٨، ٤٤٦، ٤٦٠.

المناقشة في بعض رواة الحديث

أوّلاً: الحسين بن شاذويه

ادّعى بعضهم أنَّ المشار إليه مجهول، فلا يمكن توثيقه إلّا من خلال مشيخة الإجازة ونحوها.

غير أنَّ ذلك ليس بصحيحٍ البتّة، فإنَّ هذا الرجل قد وثّقه النجاشي بقوله: الحسين بن شاذويه أبو عبد الله الصفّار، وكان صحّافاً فيقال: الصحّاف، كان ثقة قليل الحديث. له كتاب الصلاة والأعمال، كتاب أسماء أمير المؤمنين (عليه السلام). أخبرنا محمّد بن محمّد عن جعفر بن محمّد عنه بها[1].

نعم، غمزه القمّيّون على ما حكى عنهم الغضائري، لكنّه لم يعتمد غمزهم فيه ظاهراً، ولذا جنح العلّامة إلى ذكر ما نقله الغضائري، ثُمَّ قال: والذي أعمل عليه قبول روايته، حيث عدّله النجاشي، ولم يذكر ابن الغضائري ما يدلّ على ضعفه نصّاً[2].

ثانياً: جعفر بن محمّد بن مسرور

احتمل الوحيد البهبهاني[3] أنَّه ابن قولويه نفسه، وذلك لأنَّ قولويه اسمه مسرور، وهو في طبقة الكشّي إلى زمان الصدوق.

ويؤيّده: ما قاله النجاشي في ترجمة علي بن محمّد بن جعفر بن موسى بن

---

(١) رجال النجاشي: ٦٥.

(٢) خلاصة الأقوال: ١١٩.

(٣) تعليقة على منهج المقال: ١٢٣.

مسرور أبو الحسين يلقب أبوه مملة. روى الحديث ومات حديث (حدث) السن، لم يسمع منه. له كتاب فضل العلم و آدابه أخبرنا محمد و الحسن بن هدية قالا: حدثنا جعفر بن محمد بن قولويه قال: حدثنا أخي به[١].

وكذلك يؤيّد بترجمته لابن قولويه[٢]، إلّا أنَّ لقب الأبوين مختلف، ويمكن أن يكون تصحيفاً قد طرأ على أحدهما، لتقارب اللقبين لفظاً.

ورغم كلّ هذا أفاد السيّد الخوئي ما نصّه: جعفر بن محمّد بن مسرور من مشايخ الصدوق، وقد ترحم عليه، كما في بيان طريقه إلى محمّد بن خالد القسري، وترضى عليه، كما في طريقه إلى عبيد الله المرافقي، وإلى عبيد الله بن علي الحلبي، وإلى عبد الله بن علي الحلبي، وإلى عبد الله بن لطيف التفليسي، وإلى إسماعيل بن الفضل، وإلى محمّد بن الفيض، وإلى رومي بن زرارة، وإلى المعلى بن محمّد البصري، وروى في جميع هذه الموارد عن الحسين بن محمّد بن عامر.

أقول: لا دلالة في شيء من ذلك على وثاقة الرجل، ولا على حسنه. نعم، احتمل الوحيد في التعليقة: أنه جعفر بن محمّد بن قولويه، فإنَّ النجاشي ذكر في ترجمة علي بن محمّد بن جعفر بن موسى بن مسرور أنّه روى عنه أخوه جعفر بن محمّد بن قولويه.

أقول: هذا الاحتمال بعيد جداً، فإن علي بن محمّد بن جعفر بن موسى بن مسرور، لم يسمع منه على ما ذكره النجاشي، وجعفر بن محمّد بن قولويه، لم يرو عن علي بن محمّد بن جعفر بن موسى بن مسرور، وإنما روى كتابه عن

---

(١) النجاشي: ٢٦٣.

(٢) النجاشي: ١٢٣.

أخيه (علي). كما روى عن أخيه في كتاب كامل الزيارات كثيراً، و ليس في كلام النجاشي أنَّ جعفر بن محمّد بن قولويه روى عن أخيه علي بن محمّد بن جعفر بن موسى بن مسرور، وعليه فلم يثبت أنّ قولويه اسمه مسرور، بل الثابت خلافه[1].

هذا، وعبارة الشيخ النجاشي مضطربة، فهو يقول تارة: روى الحديث، ويقول أُخرى: لم يسمع منه.

وركّز السيّد الخوئي على العبارة الثانية، وأهمل عبارته الأولى!

ويمكن لنا أن ندّعي الجمع بين الفقرتين: أنَّه لم يسمع الحديث منهم (عليهم السلام) وإن روى أحاديثهم، وبذلك يستقيم قول النجاشي فلا يعدّ مضطرباً ومتهافتاً.

وهل يمكن التشكيك بابن هديّة، باعتباره ناقلاً كتابه المسمّى: (فضل العلم وآدابه)؟

والجواب: نعم، فلا يمكننا الاعتداد بنقله، مع كونه ممّن لم يترجم له النجاشي والشيخ الطوسي، ولكن يمكن القول بقبول ذيل كلامه دون صدره، باعتبار أنَّ الأثر الشرعي غير متوقّف عليه، خصوصاً مع سكوت النجاشي الذي يعدّ خبيراً في علم الأنساب، فتأمّل.

وعلى أيّة حال يمكن تصحيح سند الرواية عن طريق إكشار الشيخ الصدوق عنه، أو عن طريق توثيق بن شاذويه المتقدّم، إلّا أنَّ الإشكال على مدلول الرواية ونظرها.

---

(١) معجم رجال الحديث ٥: ٩٠.

الرواية السادسة: سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَالِكٍ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهَّ (عليه السلام) أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللهَّ عَزَّ وَجَلَ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهَّ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَقَالَ أَمَّا خُمُسُ اللهَّ عَزَّ وَجَلَ فَلِلرَّسُولِ يَضَعُهُ فِي سَبِيلِ اللهَّ وَأَمَّا خُمُسُ الرَّسُولِ فَلِأَقَارِبِهِ وَخُمُسُ ذَوِي الْقُرْبَى فَهُمْ أَقْرِبَاؤُهُ وَالْيَتَامَى يَتَامَى أَهْلِ بَيْتِهِ فَجَعَلَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ فِيهِمْ وَأَمَّا الْمَسَاكِينُ وَ ابْنُ السَّبِيلِ فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَلَا تَحِلُّ لَنَا فَهِيَ لِلْمَسَاكِينِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ[1].

وهذه الرواية تامّة من ناحية السند، لولا وجود زكريا الذي لم يوثّق من قبلهم.

ورواها الشيخ الصدوق[2] أيضاً عن زكريا بطريقين:

الطريق الأوّل: الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن محمّد بن أحمد عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا[3].

الطريق الثاني: عن أبيه عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبي الفضل العباس

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٢٥، بَابُ تَمْيِيزِ أَهْلِ الْخُمُسِ وَمُسْتَحِقِّهِ مِمَّنْ ذَكَرَ اللهُّ فِي الْقُرآن، الحديث: ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٢، باب الخمس، الحديث: ١٦٥١، المقنع: ١٧٢، باب الخمس.

(٣) مشيخة من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٧٩.

بن عبد الملك عن زكريا النقاض[١].

وكلا الطريقين ضعيف بعلي بن إسماعيل الدائر أمره بين الثقة وغيره.

وهناك محاولات غير نافعة لتوثيقه أعرضنا عنها. نعم، روى عبد الله بن مسكان عن زكريا بن مالك بسندٍ معتبر، وقد تقدّم الكلام عن ذلك مفصّلاً.

ودلالة الرواية على أصل القسمة السداسيّة واضحة، إذا ما أغمضنا النظر عن بعض التفاصيل التي أهمّها: كون سهم ذوي القربى للإمام خاصّة، بينما الرواية تصرّح بأنّه لأقرباء الرسول الأعظم (صلّى الله عليه وآله).

نعم، يمكن أن نفسّره بالإمام (عليه السلام) جمعاً بين الروايات من باب حمل العامّ على الخاصّ.

وكيف كان فقد علمت الخدشة في سندها، فلا تصل النوبة إلى دلالتها.

الرواية السابعة: عَنْ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: الْخُمُسُ يُخْرَجُ مِنْ أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ مِنَ الْغَنَائِمِ الَّتِي يُصِيبُهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ مِنَ الْكُنُوزِ وَ مِنَ الْغَوْصِ وَ يَجْرِي هَذَا الْخُمُسُ عَلَى سِتَّةِ أَجْزَاءٍ فَيَأْخُذُ الْإِمَامُ مِنْهَا سَهْمَ اللهِ وَ سَهْمَ الرَّسُولِ- وَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى ثُمَّ يَقْسِمُ الثَّلَاثَةَ السِّهَامِ الْبَاقِيَةَ بَيْنَ يَتَامَى آلِ مُحَمَّدٍ وَ مَسَاكِينِهِمْ وَ أَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ[٢].

وهي وإن كانت صريحة في التقسيم السداسي، إلّا أنّها ضعيفة بالإرسال سنداً.

وبالجملة: تبيّن أنّ جميع الروايات ضعيفة بالضعف السندي، أو الضعف الدلالي، أو الضعف السندي والدلالي، فلا يمكن الاعتماد عليها.

---

(١) مشيخة من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٧١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٥١٦، أبواب قسّمة الخمس، الحديث: ١٢.

نعم، يمكن أن يدّعى في المقام حصول الاطمئنان والوثوق بنكتة استفاضتها، وهذا ما جعلها مورد اعتماد المشهور ومدّ نظرهم الشريف.

القول الثالث: هو حقٌّ وحدانيٌّ ثابت لجهة العصمة والولاية

وهو رأي جديد لم يكن معهوداً ومعمولاً به، مع أنّه قد يدّعى عمل سيرة المتشرّعة قديماً عليه، لا السيرة الحديثة لانعكاس آراء الفقهاء عليها، مع كونها لا تعدّ سيرة بالمعنى المصطلح.

ويمكن أن تكون له جذور في كلمات بعض الأصحاب المتأخّرين، وإليك بعض عبائرهم:

قال صاحب منتقى الجمان: إذا تقرّر هذا فاعلم أنّ الإشكال الأوّل مبني على ما اتفقت عليه كلمة المتأخّرين من استواء جميع أنواع الخمس في المصرف، ونحن نطالبهم بدليله ونضايقهم في بيان مأخذ هذه التسوية، كيف وفي الأخبار التي بها تمسّكهم وعليها اعتمادهم ما يؤذن بخلافها، بل ينادي بالاختلاف، كالخبر السابق عن أبي علي بن راشد ويعزي إلى جماعة من القدماء في هذا الباب ما يليق أن يكون ناظراً إلى ذلك.

وفي خبر لا يخلو من جهالة في الطريق تصريح به أيضاً، فهو عاضد للصحيح، والخبر يرويه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد اللهّٰ عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن علي بن مهزيار، قال: حدثني محمّد بن علي بن شجاع النيسابوري أنّه سأل أبا الحسن الثالث (عليه السلام) عن رجل أصاب من ضيعته مائة كر فأخذ منه العشر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة

ثلاثون كراً وبقي في يده ستون كراً ماذا الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقّع (عليه السلام): لي منه الخمس ما يفضل من مئونته.

وإذا قام احتمال الاختلاف، فضلاً عن إيضاح سبيله باختصاص بعض الأنواع بالإمام (عليه السلام)، فهذا الحديث مخرج عليه وشاهد به[١].

وقال صاحب الكفاية: واعلم أنّ الآية الشريفة إنّما تضمّنت ذكر مصرف الغنائم خاصّة، لكن اشتهر بين الأصحاب الحكم بتساوي الأنواع في المصرف، بل ظاهر المنتهى والتذكرة أنّ ذلك متّفق عليه بين الأصحاب.

والّذي يقتضيه الدليل خروج خمس الأرباح عن هذا الحكم واختصاصه بالإمام (عليه السّلام)، وأمّا المعدن والكنز والغوص فللتأمّل والنظر فيها مجال، ولعلّ الأقرب القول بكون جميع المذكورات له (عليه السّلام)، وهذا يناسب القول بكون مطلق المعادن والبحار له (عليه السّلام)[٢].

وقال صاحب الجواهر: لولا وحشة الانفراد عن ظاهر اتفاق الأصحاب لأمكن دعوى ظهور الأخبار في أنّ الخمس جميعه للإمام (عليه السلام)، وإن كان يجب عليه الإنفاق منه على الأصناف الثلاثة الذين هم عياله، ولذا لو زاد كان له (عليه السلام)، ولو نقص كان الإتمام عليه من نصيبه، وحللوا منه من أرادوا[٣].

---

(١) منتقى الجمان ٢: ٤٣٩، ٤٤٠.

(٢) كفاية الفقه ١: ٢١٦، ٢١٧.

(٣) جواهر الكلام ١٦: ١٥٥.

وقد ذهب إليه بعض من متأخّري المتأخّرين، كالشيخ هادي الطهراني تلميذ الشيخ الأعظم، ولم نعثر على آرائه مفصّلاً، وإن كان الشيخ الزنجاني الذي يعدّ تلميذاً من تلامذته قد بيّن ذلك في كتابه الموسوم: (ذخائر الإمامة)، كما ذهب إليه بعض علمائنا المعاصرين، كآية الله العظمى الشيخ المنتظري، وآية الله العظمى السيّد محمود الهاشمي، وآية الله العظمى الشيخ محمّد هادي آل راضي (دام ظلّه).

ما تمسّك به للقول الثالث

أوّلاً: زوال الظهور في آية الخمس

لا إشكال في أنّ الظهور الأولي للآية المباركة يقتضي الاشتراك في ملكيّة الأقسام الستة بقرينة العطف الذي مفاده الشركة، إلّا أنّ هذا الظهور قد يدّعى زواله بمجرّد النظر إلى القرائن اللفظيّة واللبّيّة العقليّة أو العقلائيّة.

القرائن اللفظيّة

١. لام الاختصاص، فإنّ إدخالها على الاسم الشريف وعلى الرسول وذي القربي دون الأقسام الثلاثة الأخرى ظاهر بأن يكون الخمس لله ولرسوله ولذي القربى على نحو الاختصاص بهم، دون الأصناف الثلاثة الأُخرى المذكورة في الآية (اليتامى والمساكين وأبناء السبيل)، فإنّ ذكرهم في سبيل المصارف ليس إلّا[1].

وهذا مبنيٌّ على اختلاف المعنى بين اللام الظاهرة واللام المقدّرة، فإنّه لا شكّ في تقدير تلك اللام، إلّا أنّ معناها مختلف، فتكون الثلاثة الأُول مدخولة

(١) انظر: ذخائر الإمامة: ٢٣٠، كتاب الخمس: ٤٦٠.

للام الاختصاص، بخلاف الثلاثة الأُخر فإنّها مدخولة للام الاستحقاق المقدّرة مثلاً.

إن قلت: هذا مخالف لوحدة السياق التي تقتضي ملكيّة الأقسام.

قلنا: احتمال وحدة السياق إنّما يأتي فيما إذا لم يكن في البين ما يقابله، مع أنّ مشهور الفقهاء قد فهم من آية الفيء نفس المعنى المشار إليه، وكان النصّ الشريف كنصّ آية الخمس، قال الله تعالى: ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل[1].

فإن قلت: لا يمكن قياس هذه آية الخمس على آية الفيء، باعتبار وجود الإجماع والأخبار الخاصّة التي لم يستشكل أحد في كون تمام المال للإمام خاصّة بعد الرسول الأكرم.

قلنا: إذا كان الأمر مرهوناً بوجود الإجماع والأخبار فهذا يعني عدم دلالة الآية على شيء ممّا ذكر، وإلّا نحن نسأل الفرق بين الحكمين مع اتّحادهما لفظاً؟!

٢. تقديم ما حقّه التأخير، وهو يفيد فائدة الحصر والقصر واختصاص الخمس بهم دون بقيّة الأصناف[2].

ولا دافع لهذا غير أنّ سائر الأقسام مقدّمة مع أنّ حقها التأخير أيضاً ببركة العطف.

وعندئذ يأتي فيه قولنا السابق، فإنّه لا عطف من غير تقدير، كما يمكن لنا أن نقول: هذا الواو ليست عاطفة، بل للاستيناف - فينهار الاستدلال

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٢) انظر: ذخائر الإمامة: ٢٣٠، كتاب الخمس: ٢٤١، بحوث في الفقه ٢: ٣٧٥.

المبنيّ على كون الواو تفيد العطف- فتأمّل.

٣. قوله تعالى: (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)[١]، فهذا التعليل ينسجم مع حكمة تشريع الأمور الماليّة مطلقاً، سواء كان من قبيل وجوب الخمس أم وجوب الزكاة، وهذا ما يتناسب مع مسؤوليّة المعصوم تجاه العباد والبلاد، وهذا ما يحتم عليه البذل للفقراء من بني هاشم وغيرهم، فإنّ اختصاص هذا المال الكثيرة موارده بهم لهو مدعاة – مع كونهم القلّة إذا ما قسّناهم بغيرهم من عموم الناس- إلى ما حذّرت منه الآية الشريفة، وهو تداول الأموال بين فئةٍ محدودةٍ وطبقةٍ اجتماعيّةٍ كذلك دون غيرها.

٤. ما ورد في سبب جعلهم مورداً للاستحقاق، وهو أن يكون ذلك الخمس عِوَضاً لَهُمْ مِنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ تَنْزِيهاً مِنَ اللهَّ لَهُمْ لِقَرَابَتِهِمْ بِرَسُولِ اللهَّ (صلّى الله عليه وآله) وَكَرَامَةً مِنَ اللهَّ لَهُمْ عَنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ فَجَعَلَ لَهُمْ خَاصَّةً مِنْ عِنْدِهِ مَا يُغْنِيهِمْ بِهِ عَنْ أَنْ يُصَيِّرَهُمْ فِي مَوْضِعِ الذُّلِّ وَالْمَسْكَنَةِ[٢].

وفي هذا المقام أفاد السيّد الهاشمي ما نصّه: لا إشكال في أنّ نصف الخمس إنّما جعل لقرابة الرسول وبني هاشم بدلاً عن الزكاة التي حرمت عليهم تكريماً لهم عمّا في أيدي الناس، و هذا مضافاً إلى وروده في جملة من روايات الفريقين لعلّه من المسلمات و البديهيّات الفقهيّة والإسلاميّة، وهذه الكرامة ليست مسألة اعتبارية او مجرّد تسمية ولفظ، وإنّما تعني أنّ قرابة الرسول لأجل هذه النسبة ولأجل تكريم الرسول (صلّى الله عليه وآله) قد جعلوا مستغنين عمّا في أيدي الناس، فلا يأخذ الفقير منهم المال من أيدي

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٢) الكافي ١: ٥٤٠.

الناس ليكون من أوساخهم - كما جاء التعبير به في بعض الروايات - كالزكاة حيث جعلت للفقير من مال الغني، وإنّما يأخذه من الإمام ومن اللهّ الذي هو مالك كلّ شيء، فالخمس ينتقل من المستفيد للمال إلى اللهّ والرسول والإمام، ثُمَّ هو يصرفه على موارده والتي منها سدّ حاجات قرابة الرسول من بني هاشم، فيكون الانتقال إليهم من كيس الإمام و ملكه لا من ملك الغني الذي عليه الخمس، وهذا يعني أنّ حيثيّة التكريم المسلّمة بنفسها تعيّن أن يكون الخمس بتمامه ملكاً لمنصب الإمامة والولاية وحقّاً للإمارة، وإلّا فلو كان نصفه ملكاً للفقراء من بني هاشم من كيس الغني كالزكاة التي هي ملك لجهة الفقراء من غير بني هاشم لم يبق فرق بين الفقير الهاشمي وغيره من حيث أخذه لحقّه من الغني ابتداء، فأيّ تكريم في البين؟ وكيف لم يكن الخمس لبني هاشم من الأوساخ أو ممّا في أيدي الناس؟ ومجرّد تسمية أحدهما بالزكاة والآخر بالخمس لا يغيّر الواقع شيئاً، على أنّ عنوان الزكاة أو الصدقة يطلق عليهما معاً، كما ورد ذلك في صحيح ابن مهزيار الطويلة وغيره من الروايات، وكما هو مفهومها اللغوي[1].

القرائن اللبّيّة

١. عدم معقوليّة جعل الخمس لله تعالى، باعتبار أنّ الملكيّة فيه اعتباريّة، وملكيّة المولى للأشياء حقيقيّة، فكيف يمكن جعلها لله في عرض تلك الأقسام؟!

فلابدّ والحالة هذه أن يكون المالك هو تلك الشخصيّة القانونيّة الحقوقيّة المتمثّلة بالولاية الذاتيّة على شؤون الناس والمجتمع.

(١) بحوث في الفقه ٢: ٣٨٣.

٢. سيرة المتشرعة المنعقدة على التعامل مع هذا المال بأنّه حقّ الإمارة والحاكميّة، لذا لم يعهد إيصاله إلى الفقراء من بني هاشم، فنحن نجدهم حريصين كلّ الحرص على أن يقع بيد المعصوم (عليه السلام) أو وكيله، ولو كان نصف الحقّ لغيرهم (عليه السلام) لوصلنا ذلك. وهذا بخلاف السيرة المنعقدة مؤخّراً المتأثّرة بفتوى المشهور وعملهم[١].

٣. إفتاء جملة من الفقهاء المتقدّمين بوجوب حفظ الخمس أو الإيصاء به أو دفنه إلى أن يظهر القائم (عليه السلام).

قال الشيخ الطوسي: وما يستحقّونه من الأخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول أصحابنا فيه، وليس فيه نصّ معيّن إلّا أنّ كلّ واحد منهم قال قولاً يقتضيه الاحتياط.

فقال بعضهم: إنّه جار في حال الاستتار مجرى ما أبيح لنا من المناكح والمتاجر.

وقال قوم: إنّه يجب حفظه ما دام الإنسان حياً. فإذا حضرته الوفاة وصّى به إلى من يثق به من إخوانه المؤمنين ليسلّمه الى صاحب الأمر إذا ظهر، أو يوصّي به حسب ما وصي به إليه إلى أن يصل الى صاحب الأمر.

وقال قوم: يجب دفنه؛ لأنّ الأرضين تخرج كنوزها عند قيام القائم[٢].

ونحن لا ندّعي صحة هذا الإفتاء بقدر دعوانا الارتكاز المعمول به آنذاك.

٤. لزوم الظلم لغير الفقرات المذكورة، فإنّ عدد بني هاشم بالنسبة إلى

(١) انظر: بحوث في الفقه ٢: ٣٨١.

(٢) النهاية ٢٠٠.

غيرهم في غاية القلّة، ولا سيّما في صدر الإسلام وحين تشريع الأحكام، مع كون أموال الخمس كثيرة جدّاً.

وفي قبال ذلك الزكاة التي مواردها قليلة توزّع على خلقٍ كثيرٍ، بما فيهم السادة فيما لو كان المزكّي هاشميّاً، وهذا فيه من عدم التناسب ما لا يخفى[1].

بل يتفاقم الإشكال إذا لاحظنا ما هو المشهور من كون الزكاة لا تجب في أموال التجارة، وعدم وجوبها في الأوراق النقديّة.

ثانياً: مفاد بعض الروايات

ونقسّم الحديث عنها إلى ثلاثة طوائف:

الطائفة الأولى: ما أضيف الخمس إليهم بضمير الجمع

الرواية الأولى: ما رواه عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ع: مِنْ أَيْنَ دَخَلَ عَلَى النَّاسِ الزِّنَا؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ. قَالَ: مِنْ قِبَلِ خُمُسِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ إِلَّا شِيعَتَنَا الْأَطْيَبِينَ فَإِنَّهُ مُحَلَّلٌ لَهُمْ لِمِيلَادِهِمْ[2].

وَقد رواها الشيخ الطوسي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ[3].

وهي بسند الشيخ الطوسي تامّة، وبسند الكليني أيضاً لولا أنّ فيه ابن

---

(١) كتاب الخمس: ٤٦٨.

(٢) الكافي ١: ٥٤٦، باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه، الحديث: ١٦.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ١٣٥، باب الزيادات، الحديث: ٥.

هاشم الذي ذكره العلّامة فيمن لم يرد في حقّه تعديل صريح. نعم، انتهى إلى توثيقه[١].

ويمكن أن يستدلّ على توثيقه بأمور:

الأمر الأوّل: إكثار علي بن إبراهيم عنه، والإكثار في خصوص المقام يكون قرينة على التوثيق، إذ لا يحتمل جهالته بالنسبة إلى ولده.

الأمر الثاني: ما ذكره علي بن إبراهيم في مقدّمة كتابه: ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم[٢].

نعم، هناك كلام في تفسير علي بن إبراهيم يطلب من غير هذا الكتاب.

الأمر الثالث: دعوى ابن طاووس على وثاقته، فإنّه قال: ورواة الحديث ثقات بالاتفاق[٣]. نعم، يمكن أن يدّعى أنّه توثيقٌ حدسيٌّ، لما نعرفه فيمن تقدّمه -كالشيخ النجاشي- فإنّهم لم يوثّقوه.

هذا، إلّا أنّ السيّد الخوئي كان له رأي آخر، فقال: ومن جملة ما تثبت به الوثاقة أو الحسن هو أن يدّعي أحد من الأقدمين الأخيار الإجماع على وثاقة أحد، فإنّ ذلك وإن كان إجماعاً منقولاً، إلّا أنّه لا يقصر عن توثيق مدّعي الإجماع نفسه، منضماً إلى دعوى توثيقات أشخاص آخرين، بل أنّ دعوى الإجماع على الوثاقة يعتمد عليها حتّى إذا كانت الدعوى من المتأخّرين، كما اتّفق ذلك في إبراهيم بن هاشم، فقد ادّعى ابن طاووس الاتّفاق على وثاقته، فإنّ هذه الدعوى تكشف عن توثيق بعض القدماء لا محالة، وهو يكفي في

(١) الخلاصة: ٤٩.

(٢) تفسير القمي ١: ٤.

(٣) فلاح السائل: ٢٨٤.

إثبات الوثاقة[١].

واعترضه الشيخ باقر الإيرواني بما نصّه: إنّ دعوى ابن طاووس إذا لم تكشف عن ثبوت الاتّفاق واقعاً فيمكن ألّا تكشف حتّى عن شهادة واحد من الأعلام المتقدّمين بالوثاقة، كما لو افترضنا أنّ دعوى ابن طاووس للإجماع ناشئة من ملاحظة وجود إبراهيم بن هاشم في إسناد تفسير القمي، وتخيّل- بسبب عبارة مقدّمة التفسير- أنّ كلَّ من ورد اسمه في ذلك فهو ثقة بالاتّفاق في الوقت الذي قد يكون ذلك اجتهاداً خاصّاً من ابن طاووس لا يقول به غيره[٢].

والإنصاف: أنّ كلام المستشكل أوجه من كلام المستشكل عليه، فإنّنا لا نجزم بتوثيق بعض القدماء من خلال دعواه، وإن كنّا نحتمله.

الأمر الرابع: اعتماد القميّين على روايته، فإنّه أوّل من نشر حديث الكوفيّين في قم، ولو كان موهوناً ما اعتمدوا عليه، كما لم يعتمدوا على أحمد بن محمّد بن خالد البرقي الذي أخرجه محمّد بن عيسى من قم لروايته عن الضعفاء، ثُمَّ أعاده إليها معتذراً. فإنّ الضعيف في نفسه أولى من غيره بالإخراج.

الرواية الثانية: عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فَجَلَسْتُ عِنْدَهُ فَإِذَا نَجِيَّةٌ قَدِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ

(١) معجم رجال الحديث ١: ٤٥.

(٢) دروس تمهيديّة في القواعد الرجاليّة: ١٥٢.

مَسْأَلَةٍ وَاللهَّ مَا أُرِيدُ بِهَا إِلَّا فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، فَكَأَنَّهُ رَقَّ لَهُ فَاسْتَوَى جَالِساً، فَقَالَ لَهُ: يَا نَجِيَّةُ سَلْنِي فَلَا تَسْأَلُنِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكَ بِهِ. قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي فُلَانٍ وَفُلَانٍ. قَالَ: يَا نَجِيَّةُ، إِنَّ لَنَا الْخُمُسَ فِي كِتَابِ اللهَّ وَلَنَا الْأَنْفَالَ وَلَنَا صَفْوَ الْأَمْوَالِ وَهُمَا وَاللهَّ أَوَّلُ مَنْ ظَلَمَنَا حَقَّنَا فِي كِتَابِ اللهَّ وَأَوَّلُ مَنْ حَمَلَ النَّاسَ عَلَى رِقَابِنَا وَدِمَاؤُنَا فِي أَعْنَاقِهِمَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِظُلْمِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ نَّ النَّاسَ لَيَتَقَلَّبُونَ فِي حَرَامٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِظُلْمِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ. فَقَالَ نَجِيَّةُ: إِنَّا للهَّ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، هَلَكْنَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. قَالَ: فَرَفَعَ فَخِذَهُ عَنِ الْوِسَادَةِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا بِدُعَاءٍ لَمْ أَفْهَمْ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا أَنَّا سَمِعْنَاهُ فِي آخِرِ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ:- اللَّهُمَّ إِنَّا قَدْ أَحْلَلْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا- قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: يَا نَجِيَّةُ- مَا عَلَى فِطْرَةِ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) غَيْرُنَا وَ غَيْرُ شِيعَتِنَا[1].

وهذه الرواية وإن كانت تامّة دلالة، إلّا أنّها ضعيفة سنداً بجعفر بن محمد بن حكيم، فهو لم يرد في حقّه توثيق. والكشّي نقل عدم الاعتداد بقوله[2]، لكنّ المشكلة فيه أنّ الجارح له مجهول[3].

الرواية الثالثة: سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهَّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي عُمَارَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهَّ (عليه السلام) قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا أَمْوَالًا مِنْ غَلَّاتٍ وَتِجَارَاتٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَكَ فِيهَا حَقّاً. قَالَ: فَلِمَ أَحْلَلْنَا إِذاً لِشِيعَتِنَا إِلَّا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وَكُلُّ مَنْ وَالَى آبَائِي فَهُمْ

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٤٥، باب الزيادات، الحديث: ٢٧.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٢٢.

(٣) قاموس الرجال ٢: ٦٦٩، معجم رجال الحديث ٥: ٧٩.

فِي حِلٍّ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ حَقِّنَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ[١].

وليس في سند الرواية من يتأمّل فيه غير أبي عمارة، إلّا أنّ رواية البزنطي عنه تكفي لتوثيقه.

والغرض من هذا التحليل طيب الولادة، وهو لا يترتّب على التحليل إلّا إذا كان بتمام الخمس، إذ لا معنى لتطيّب ولادتنا لو كان ممّا لا يختصّ بهم، خصوصاً إذا فهمنا من قوله (عليه السلام): (فليبلغ الشاهد الغائب) أنّ مثل هذا التحليل يكون مؤبّداً، وعندئذ يندفع احتمال الصدور باعتباره متوليّاً، لأنّ الولاية على المحاويج لا تكون بهذه السعة.

الرواية الرابعة: ما رواه الشيخ المفيد عن أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ قُوتِلَ عَلَيْهِ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ فَإِنَّ لَنَا خُمُسَهُ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْخُمُسِ شَيْئاً حَتَّى يَصِلَ إِلَيْنَا نَصِيبَنَا[٢].

ورواه الشيخ الكليني عن أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) مثله، إلّا أنّ في آخره: وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْخُمُسِ شَيْئاً حَتَّى يَصِلَ إِلَيْنَا حَقُّنَا[٣].

والرواية الأولى على ما يبدو فيها خلل من ناحية نصب في (نصيبنا)، فإنّه لابدّ من رفعه لكونه فاعلاً. والروايتان لا تصلحان للاستدلال لضعفهما السندي.

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٤٣، باب الزيادات، الحديث: ٢١.

(٢) المقنعة: ٢٨٠.

(٣) الكافي ١: ٥٤٥، باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه، الحديث: ١٤.

الرواية الخامسة: ما روي بالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَدِمَ قَوْمٌ مِنْ خُرَاسَانَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) فَسَأَلُوهُ أَنْ يَجْعَلَهُمْ فِي حِلٍّ مِنَ الْخُمُسِ فَقَالَ مَا أَمْحَلَ هَذَا تَمْحَضُونَّا بِالْمَوَدَّةِ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَزْوُونَ عَنَّا حَقّاً جَعَلَهُ اللهُ لَنَا وَجَعَلَنَا لَهُ وَهُوَ الْخُمُسُ لَا نَجْعَلُ لَا نَجْعَلُ لَا نَجْعَلُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ فِي حِلٍّ[1].

والرواية ضعيفة بمحمّد بن زيد، فهو الطبري الذي قال فيه الشيخ المامقاني: ظاهره كونه إماميّاً، الّا أنّ حاله غير متبيّن[2]. نعم، هي ظاهرة في المدّعى.

الطائفة الثانية: ما أُضيف الخمس فيها إلى الله تعالى

الرواية الأولى: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَيْهِ آيَةَ الْخُمُسِ، فَقَالَ: مَا كَانَ للهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ وَمَا كَانَ لِرَسُولِهِ فَهُوَ لَنَا ثُمَّ قَالَ لَقَدْ يَسَّرَ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ رَزَقَهُمْ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَجَعَلُوا لِرَبِّهِمْ وَاحِداً وَأَكَلُوا أَرْبَعَةً حَلَالًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مِنْ حَدِيثِنَا صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ لَا يَعْمَلُ بِهِ وَلَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ إِلَّا مُمْتَحَنٌ قَلْبُهُ لِلْإِيمَانِ[3].

والرواية متوقّف فيها بموسى بن جعفر الذي لم يرد في حقّه تعديل. نعم، دلالتها غير متوقّف فيها إذا لم نحتمل القربة إلى الله تعالى في قوله: جعلوا لربّهم واحداً.

---

(١) الكافي ١: ٥٤٨، باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه، الحديث: ٢٦.

(٢) تنقيح المقال ٣: ١١٨.

(٣) بصائر الدرجات في فضائل آل محمد صلى الله عليهم ١: ٢٩، الحديث: ٥.

بل مع انضمام ذيل الرواية تكون واضحة في مرادنا، إذ الخمس لو كان بسهامه الستة ما احتاج للتعبير عنه بأنّه حديثٌ صعبٌ مستصعبٌ....

الرواية الثانية: ما رواه السيّد المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً عن تفسير النعماني بإسناده عن عليٍّ (عليه السلام): فأمّا ما جاء في القرآن من ذكر معايش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه: وجه الإمارة، ووجه العمارة، ووجه الاجارة، ووجه التجارة، ووجه الصدقات، فأمّا وجه الإمارة فقوله تعالى: وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ ... فجعل الله لهم خمس الغنائم، والخمس يخرج من أربعة وجوه: من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين، ومن المعادن، ومن الكنوز، ومن الغوص[1].

فانظر أنّه (عليه السلام) سمّى الخمس بأجمعه وجه الإمارة، ثمّ صرّح بكونه لله تعالى، وليس المقصود مالكيته تكويناً، فإنّها لا تختصّ بالخمس، بل المقصود كونه لله تشريعاً، ولو كان له السدس فقط لم يحسن نسبة الجميع إليه، فصحّ ما قلنا: من كون الخمس بأجمعه حقّاً وحدانياً ثابتاً لمن له الحكم والأمر. والحكم للهّ تعالى ولرسوله ولمن قام مقامه على سبيل الترتيب. وقد يسمّى الأموال العامّة الواقعة تحت اختيار الإمام بمال اللهّ، كما في نهج البلاغة: «يخضمون مال اللهّ خضمة الإبل نبتة الربيع»[2].

---

(١) وسائل الشيعة ٩: ٤٨٩، ٤٩٠، بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِي غَنَائِمِ دَارِ الْحَرْبِ وَفِي مَالِ الْحَرْبِيِّ وَالنَّاصِبِ وَعَدَمِ وُجُوبِهِ فِي غَيْرِ الْأَشْيَاءِ الْمَنْصُوصَةِ وَأَنَّهُ يَجِبُ مَرَّةً وَاحِدَة، الحديث: ١٢.

(٢) كتاب الخمس: ٤٦١.

أضف إليه: قوله (عليه السلام): خمس الغنائم، فإنّه لم يقل عنه: سدس الخمس.

ولا يقال: أنّ المقصود كون الخمس عبادة لله فيشترط فيها التقرب، بل لا يمكن لنا أن نتصوّر وجهاً معقولاً في كونه لله (جلّ شأنه).

فإنّه يجاب: هذا الأخير وارد عليكم أيضاً إن كان المستند فيما تمسكتم به هو الآية، وإن كان المستند هو الروايات فقد رجعنا إليها معاً، فأنتم تقولون: يأخذها النبيّ، ومن بعده الإمام. ونحن نزيد عليكم بأخذهما جميع الحصص.

وأمّا كون المقصود عبادة يشترط فيها التقرّب فإنّها ليست بهذا الصدد، كما واضح جدّاً.

نعم، هذه الرواية فيها مشكلة سنديّة، بل الوارد في المحكم والمتشابه غير الوارد في وسائل الشيعة، فإنّه ورد فيه: فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه: وجه الإشارة[1]. بل الوارد في الناسخ والمنسوخ التعبير بعينه[2]. بناءً على التعدّد فيهما. وما يضعّف ورودها: أنّ الإشارة بحاجة إلى المشار إليه، وهو غير موجود في المقام.

الرواية الثالثة: ما روي عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَا أَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ فَقَالَ أَخْرِجِ الْخُمُسَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ

---

(١) المحكم والمتشابه: ١١٥.

(٢) الآيات الناسخة والمنسوخة: ١٢٨.

رَضِيَ مِنَ الْمَالِ بِالْخُمُسِ وَ اجْتَنِبْ مَا كَانَ صَاحِبُهُ يَعْمَلُ[١].

والرواية ضعيفة سنداً بابن بهلول. إضافةً إلى ضعفها الدلالي، فإنّ نظر الرواية إلى كيفيّة تطهير مثل هذا المال، لا أنّ نظرها إلى كيفيّة القسمة.

الرواية الرابعة: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهَّ (عليه السلام): السَّرِيَّةُ يَبْعَثُهَا الْإِمَامُ فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ كَيْفَ تُقْسَمُ. قَالَ: إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرٍ أَمَّرَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ أُخْرِجَ مِنْهَا الْخُمُسُ للهَّ وَ لِلرَّسُولِ وَقُسِمَ بَيْنَهُمْ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا قَاتَلُوا عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ[٢].

والرواية تامّة سنداً، والاستدلال بها في قوله (عليه السلام): وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا قَاتَلُوا عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ.

وقال بعضهم: هناك قرينة عليه: وهي عطف الرسول (صلّى الله عليه وآله) مع ذكر حرف الجرّ. إلّا أنّه ليس بشيء، لأنّه توجد قرائن معاكسة له، من قبيل: فالنصف له، والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل، بعد أن ذكر (عليه السلام): سهم الله وسهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل[٣]. وغير ذلك كثير[٤].

الطائفة الثالثة: ما أُضيف الخمس إليهم بضمير المفرد

الرواية الأولى: عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَلِيٍّ بْنُ رَاشِدٍ: قُلْتُ لَهُ:

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٢٤، باب الخمس والغنائم، الحديث: ١٥.

(٢) الكافي ٥: ٤٣، باب قسمة الغنيمة، الحديث: ١.

(٣) انظر: تهذيب الأحكام ٤: ١٢٧.

(٤) انظر: الكافي ١: ٥٤٠، الكافي ٢: ٧١٨.

أَمَرْتَنِي بِالْقِيَامِ بِأَمْرِكَ وَأَخْذِ حَقِّكَ فَأَعْلَمْتُ مَوَالِيَكَ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي بَعْضُهُمْ: وَأَيُّ شَيْءٍ حَقُّهُ فَلَمْ أَدْرِ مَا أُجِيبُهُ، فَقَالَ: يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْخُمُسُ، فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: فِي أَمْتِعَتِهِمْ وَضِيَاعِهِمْ. قَالَ: وَالتَّاجِرُ عَلَيْهِ وَالصَّانِعُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: ذَلِكَ إِذَا أَمْكَنَهُمْ بَعْدَ مَئُونَتِهِمْ[1].

وهذه الرواية تامّة سنداً، إلّا أنّ في دلالتها أمور:

الأمر الأوّل: إنّما ورد التعبير بحقّه في كلام السائل.

الأمر الثاني: عدم التصريح من قبل الإمام (عليه السلام) بأنّ الحقّ له.

الأمر الثالث: يحتمل في الإضافة قيامها على الولاية على الناس.

الأمر الرابع: كون الرواية مضمرة.

أمّا الأمر الأوّل فهو تامٌّ، واحتمال كون السائل فهم ذلك من كلام الإمام (عليه السلام) بقرينة عدم علمه بما هو حقّ له مدفوع؛ بأنّ السائل لم يجب عندما سئل، وهذا يعني فهمه في الجملة أنّ هناك حقّاً للإمام (عليه السلام) عليه.

أمّا الأمر الثاني فيمكن تجاوزه بلحاظ المحاورات العرفيّة، لكنّه لا يدلّ على أنّ الخمس بتمامه للإمام (عليه السلام)، فإنّ ذلك يتمّ لو كان ذلك في ذهن السائل، وقد بيّناه.

ومن ذلك يظهر ما في الأمر الثالث.

أمّا الأمر الرابع فنستبعده في مثل أبي علي بن راشد لسببين:

الأوّل: ما يقال عادةً من أنّ مثله لا يليق به أن يروي عن غيرهم (عليه السلام).

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٢٣، باب الخمس والغنائم، الحديث: ١٠.

الثاني: قول الراوي المتقدّم: أَمَرْتَنِي بِالْقِيَامِ بِأَمْرِكَ وَأَخْذِ حَقِّكَ فَأَعْلَمْتُ مَوَالِيَكَ ذَلِكَ.

الرواية الثانية: ما رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ أَنَّهُ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) إِلَى رَجُلٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ مِنْ مَأْكَلِهِ وَمَشْرَبِهِ مِنَ الْخُمُسِ، فَكَتَبَ (عليه السلام) بِخَطِّهِ: مَنْ أَعْوَزَهُ شَيْءٌ مِنْ حَقِّي فَهُوَ فِي حِلٍ[1].

وأنت ترى بأنّه لم يصرح بتمام الحقّ، وإنّما قال: من حقّي. وورودها في أرباح المكاسب لا يضرّ.

الرواية الثالثة: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنِ الْعَبَّاسِ الْوَرَّاقِ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (عليه السلام) قَالَ: إِذَا غَزَا قَوْمٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَغَنِمُوا كَانَتِ الْغَنِيمَةُ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ وَإِذَا غَزَوْا بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَغَنِمُوا كَانَ الْخُمُسُ لِلْإِمَامِ[2].

والرواية ضعيفة بالإرسال والمرسل، وهي ظاهرة في كون الخمس كلّه للإمام (عليه السلام).

نعم، كون الشرطيّتين مع جوابهما يقتضي التفصيل، كما هو المتعارف من أهل المحاورة، إلّا أن يقال: أنّ الموضوع مختلف وبتبعه يختلف الحكم، وإن كان متّحداً نتيجةً.

الرواية الرابعة: ما عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير أنّهم قالوا له: ما حقّ الإمام في أموال الناس. قال: الفيء والأنفال والخمس، وكل ما دخل

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٤، باب الخمس، الحديث: ١٦٦٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٣٥، باب الأنفال، الحديث: ١٢.

منه فيء أو أنفال أو خمس أو غنيمة فإنَّ لهم خمسه، فإنَّ الله يقول: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهَّ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَ الْمَساكِينِ» وكل شيء في الدنيا فإنَّ لهم فيه نصيباً فمن وصلهم بشيء ممّا يدعون له أكثر ممّا يأخذون منه[1].

وتقريب الاستدلال بها: أنّها عطفت على ما كان كلّه للإمام. إضافةً إلى قوله (عليه السلام): الفيء والأنفال والخمس، جواباً على السؤال المطروح: ما حقّ الإمام؟

نعم، هناك مشكلة سنديّة في رواية العياشي.

الرواية الخامسة: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ (عليه السلام) فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهَّ (صلّى الله عليه وآله): قَدْ عَلِمْتُ يَا رَسُولَ اللهَّ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَكَ مُلْكٌ عَضُوضٌ وَجَبْرٌ فَيُسْتَوْلَى عَلَى خُمُسِي وَالْغَنَائِمِ وَ يَبِيعُونَهُ فَلَا يَحِل لِمُشْتَرِيهِ لِأَنَّ نَصِيبِي فِيهِ فَقَدْ وَهَبْتُ نَصِيبِي مِنْهُ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مِنْ شِيعَتِي لِتَحِلَّ لَهُمْ مَنَافِعُهُمْ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ وَلِتَطِيبَ مَوَالِيدُهُمْ وَلَا يَكُونَ أَوْلَادُهُمْ أَوْلَادَ حَرَامٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ (صلّى الله عليه وآله): مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَتِكَ وَقَدْ تَبِعْتَ رَسُولَ اللهَّ فِي فِعْلِكَ أَحَلَّ الشِّيعَةَ كُلَّ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ غَنِيمَةٍ وَبَيْعٍ مِنْ نَصِيبِهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ شِيعَتِي وَلَا أُحِلُّهَا أَنَا وَلَا أَنْتَ لِغَيْرِهِم[2].

وهي ساقطة سنداً.

---

(١) تفسير العياشي ٢: ٦١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٥٥٢، الْفَيْءِ وَسَائِرِ حُقُوقِ الْإِمَامِ مَعَ الْحَاجَةِ وَتَعَذُّرِ الْإِيصَال، الحديث: ٢٠.

الرواية السادسة: ما عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهَّ (عليه السلام) عَلَى كُلِّ امْرِئٍ غَنِمَ أَوِ اكْتَسَبَ الْخُمُسُ مِمَّا أَصَابَ لِفَاطِمَةَ (عليها السلام) وَلِمَنْ يَلِي أَمْرَهَا مِنْ بَعْدِهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهَا الْحُجَجِ عَلَى النَّاسِ فَذَاكَ لَهُمْ خَاصَّةً يَضَعُونَهُ حَيْثُ شَاءُوا إِذْ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ حَتَّى الْخَيَّاطُ لَيَخِيطُ قَمِيصاً بِخَمْسَةِ دَوَانِيقَ فَلَنَا مِنْهَا دَانِقٌ إِلَّا مَنْ أَحْلَلْنَا مِنْ شِيعَتِنَا لِتَطِيبَ لَهُمْ بِهِ الْوِلَادَةُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ عِنْدَ اللهَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنَ الزِّنَا إِنَّهُ لَيَقُومُ صَاحِبُ الْخُمُسِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ هَؤُلَاءِ بِمَا أُبِيحُوا[1].

فقوله (عليه السلام): الخمس لهم خاصّة فيه دلالة واضحة على المطلوب، إلّا أنّ الرواية ضعيفة بالحضرمي، ولولاه لقلنا بجودة السند.

الرواية السابعة: سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهَّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُجَاعٍ النَّيْسَابُورِيُ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ ضَيْعَتِهِ مِنَ الْحِنْطَةِ مِائَةَ كُرٍّ مَا يُزَكَّى فَأُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ عَشَرَةُ أَكْرَارٍ وَ ذَهَبَ مِنْهُ بِسَبَبِ عِمَارَةِ الضَّيْعَةِ ثَلَاثُونَ كُرّاً وَبَقِيَ فِي يَدِهِ سِتُّونَ كُرّاً مَا الَّذِي يَجِبُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ وَهَلْ يَجِبُ لِأَصْحَابِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَوَقَّعَ (عليه السلام): لِي مِنْهُ الْخُمُسُ مِمَّا يَفْضُلُ مِنْ مَئُونَتِهِ[2].

وهي كسابقتها سنداً ودلالةً.

الرواية الثامنة: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْأَزْرَقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٢٢، باب الخمس والغنائم، الحديث: ٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٦، باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب، الحديث: ٦.

مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمُسِ فَيَقُولَ: يَا رَبِ خُمُسِي. وَقَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وَلِتَزْكُوَ وِلَادَتُهُمْ[١].

والاستدلال بها ليس بالفقرة الأولى من الرواية، بل بقوله: وقد طيّبناه لشيعتنا.

لكنَّ السند فيه ما لا يخفى من الضعف، فإنّ محمّداً اختلف فيه أشدّ الاختلاف، وإن كان السيّد الخوئي يستظهر كونه ممدوحاً[٢]، بل وثقّه الشيخ الفياض في مجلس درسه الشريف. علاوةً على ذلك فإنّ الأزرق صُرّح بمجهوليّة حاله، وإن حاول الوحيد توثيقه عبر رواية صفوان عنه[٣]. بل رواية ابن أبي عمير عنه في أمالي الشيخ الطوسي[٤] وأمالي الشيخ الصدوق[٥].

نهاية المطاف

إنّ القدر المتيقّن من الآية الشريفة كون الأقسام الثلاثة الأولى ممّا يختصّ بها الخمس دون سائر الأقسام، وقد تقدّم من القرائن اللفظيّة واللبّيّة على بيان الاستحقاق في الأقسام الأُخر، ولم نركب فيها مطيّة المجازفة؛ لأنّ المشهور يرى الملكيّة تعمّ جميع الأقسام، ونحن وافقناهم في شطر دون آخر.

بل إنّ الروايات وإن ذكرت بعضها الأقسام الستة، إلّا أنّها لم تبيّن جهة الصرف وكيفيّته، وهذا هو لبّ اللباب، فإذا أغمضنا النظر عن الآية فلا

(١) الكافي ١: ٥٤٦.
(٢) معجم رجال الحديث ١٧: ١٦٩.
(٣) معجم رجال الحديث ١٠: ١٠٢.
(٤) الأمالي (للطوسي): ١٠٣.
(٥) الأمالي (للصدوق): ٢٧٩.

يمكن التمسّك بالروايات في إثبات أيٍّ من الجهتين، وإذا لم يغمض عن الآية النظر فتكون القرائن الداخليّة في الآية مع انضمام القرائن الخارجيّة محكّمةً في المقام.

فالظاهر أن نسير مع ما استظهره الرأي الثالث القائل بأنّ الحقّ وحدانيٌّ ثابتٌ لجهة العصمة والولاية.

نعم، ذكر تلك الأصناف من جهة الاهتمام بشأنهم وبانتسابهم إلى الرسول (صلّى الله عليه وآله)، فالصرف لهم إنّما يكون من أولويّات تلك الجهة الشريفة المتمثّلة بالإمام (عليه السلام) بعد الرسول (صلّى الله عليه وآله)، وهو لا يعني أبداً حكر هذا المال عليهم واختصاصه بهم.

والحمد لله وحده.

المصادر

القرآن الكريم.

١. اختيار معرفة الرجال، محمّد بن عمر الكشّي، سنة الطبع: ١٤٠٤هـ، مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث.

٢. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، محمّد بن الحسن الطوسي، تحقيق: حسن الموسوي، الطبعة: ٢، سنة الطبع: ١٣٧٥هـ، العراق- النجف الأشرف، دار الكتب الإسلاميّة.

٣. أمالي الصدوق، محمّد بن علي بن بابويه القمي، سنة الطبع: ١٣٧٦ش، كتابجي.

٤. أمالي الطوسي، محمّد بن الحسن الطوسي، الطبعة: ١، سنة الطبع: ١٤١٤هـ، إيران- قم، دار الثقافة.

٥. الانتصار، علي بن الحسين المرتضى، سنة الطبع: ١٤٠٤هـ، إيران- قم، مكتبة المرعشي النجفي.

٦. بحوث في الفقه (كتاب الخمس)، محمود الهاشمي الشاهرودي، الطبعة: ٣، سنة الطبع: ١٤٢٩هـ، إيران- قم، مؤسّسة دائرة معارف الفقه الإسلامي.

٧. بصائر الدرجات في فضائل آل محمّد صلوات الله عليهم، محمّد بن الحسن الصفار، الطبعة: ٢، سنة الطبع: ١٤٠٤هـ، إيران- قم، المرعشي النجفي.

٨. البيان، محمّد بن مكّي الجزيني العاملي، تحقيق: محمّد الحسون، الطبعة: ١، سنة الطبع: ١٤١٢هـ، إيران- قم.
٩. تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى، محمّد إسحاق الفياض، محلاتي.
١٠. تفسير العياشي، محمّد بن مسعود العياشي، تحقيق: هاشم رسولي، الطبعة: ١، سنة الطبع: ١٣٨٠، المكتبة العلميّة.
١١. تفسير القمّي، علي بن إبراهيم القمّي، تحقيق: الموسوي الجزائري، الطبعة: ٣، سنة الطبع: ١٣٦٣، إيران- قم، دار الكتاب.
١٢. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمّد بن الحسن الحر العاملي، الطبعة: ١، سنة الطبع: ١٤٠٩هـ، إيران- قم، مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام).
١٣. تنقيح المقال في علم الرجال، عبد الله المامقاني، تحقيق: محيّ الدين المامقاني، سنة الطبع: ١٤٣١هـ، إيران- قم، مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام).
١٤. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، محمّد بن الحسن الطوسي، تحقيق: حسن الموسوي، الطبعة: ٢، سنة الطبع: ١٣٨٢ش، العراق- النجف الأشرف، دار الكتب الإسلامية.
١٥. جامع أحاديث الشيعة، حسين البروجردي، الطبعة: ١، سنة الطبع: ١٣٨٦ش، إيران- طهران، فرهنك سبز.
١٦. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمّد حسن النجفي، الطبعة: ٣، سنة الطبع: ١٣٦٧، طهران- إيران، دار الكتب الإسلاميّة.
١٧. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني، تحقيق: محمّد تقي الإيرواني، إيران- قم، جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة.

١٨. الخصال، محمّد بن علي بن بابويه القمي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، سنة الطبع: ١٤٠٣هـ، إيران- قم، جماعة المدرّسين.
١٩. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، الحسن بن يوسف بن المطّهر، تحقيق: جواد القيّومي، الطبعة: ١، سنة الطبع: ١٤١٧، مؤسّسة النشر الإسلامي.
٢٠. الخلاف، محمّد بن الحسن الطوسي، سنة الطبع: ١٤٠٧هـ، إيران- قم، جماعة المدرّسين التابعة لحوزة قم.
٢١. الخمس في فقه أهل البيت (عليهم السلام)، مسلم الداوري، تقرير: محمّد عيسى البناي، الطبعة: ١، سنة الطبع: ١٤٣٧هـ، إيران- قم، دار زين العابدين.
٢٢. دروس تمهيديّة في القواعد الرجاليّة، باقر الإيرواني، الطبعة: ٢، سنة الطبع: ١٤٢٢هـ، سعيد بن جبير.
٢٣. ذخائر الإمامة، فياض الدين الزنجاني، تحقيق: حسين جعفر الزنجاني.
٢٤. رجال الخاقاني، علي الخاقاني، تحقيق: محمّد صادق بحر العلوم، الطبعة: ٢، سنة الطبع: ١٤٠٤هـ، مكتب الإعلام الإسلامي.
٢٥. رجال الطوسي، محمّد بن الحسن، تحقيق: جواد القيّومي، الطبعة: ٢، سنة الطبع: ١٤٢٠، إيران- قم، مؤسّسة النشر الإسلامي.
٢٦. رجال النجاشي، أحمد بن علي النجاشي، تحقيق: موسى شبير الزنجاني، سنة الطبع: ١٤٠٧هـ، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين.
٢٧. رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، علي بن محمّد علي

الطباطبائي، الطبعة: ١، سنة الطبع: ١٤١٨هـ، مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

٢٨. شرح تبصرة المتعلّمين في أحكام الدين، صادق الحسيني الشيرازي، سنة الطبع: ١٤٠٩، دار الإيمان.

٢٩. علل الشرائع، محمّد بن علي بن بابويه القمي، الطبعة: ١، سنة الطبع: ١٣٥٨ش، فروشي داوري.

٣٠. عيون أخبار الرضا، محمّد بن علي بن بابويه القمي، الطبعة: ١، سنة الطبع: ١٣٧٨ق، إيران- طهران، جيهان.

٣١. غنية النزوع، حمزة بن علي بن زهرة، سنة الطبع: ١٤٠٤هـ، إيران- قم، مكتبة المرعشي النجفي.

٣٢. فقه الخلاف، محمّد اليعقوبي، الطبعة: ٢، سنة الطبع: ١٤٣١هـ، العراق- النجف الأشرف، دار الصادقين.

٣٣. فلاح السائل ونجاح المسائل في عمل اليوم والليلة، ابن طاووس، المحقّق: غلام حسين المجيدي، الطبعة: ١، سنة الطبع: ١٤٣٢هـ، بيروت- لبنان، الناشر: دار جواد الأئمّة.

٣٤. قاموس الرجال، محمّد تقي التستري، الطبعة: ٢، سنة الطبع: ١٤١٠هـ، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين.

٣٥. الكافي، محمّد بن يعقوب الكليني، الطبعة: ١، سنة الطبع: ١٣٩٨ه.ش، إيران- طهران، دار الكتب الإسلاميّة.

٣٦. كتاب الخمس، المنتظري، الطبعة: ٢، سنة الطبع: ١٤١٢هـ، إيران- قم، دار الفكر.

٣٧. كفاية الفقه، محمّد باقر بن محمّد المؤمن، الطبعة: ١، سنة الطبع: ١٣٣١، إيران-قم، جماعة المدرّسين التابعة لحوزة قم.
٣٨. كمال الدين وتمام النعمة، محمّد بن علي بن بابويه القمي، تحقيق: علي أكبر غفاري، الطبعة: ٢، سنة الطبع: ١٣٩٥ق، إيران_ طهران، إسلاميّة.
٣٩. المبسوط في فقه الإماميّة، محمّد بن الحسن الطوسي، الطبعة: ٢، سنة الطبع: ١٤٢٨هـ، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين.
٤٠. مجمع الفائدة والبرهان، أحمد المقدّس الأردبيلي، تحقيق: مجتبى العراقي، الطبعة: ٢، سنة الطبع: ١٤٣٥هـ، إيران- قم، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين.
٤١. مختلف الشيعة، الحسن بن يوسف المطّهر، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: ٢، سنة الطبع: ١٤١٨هـ، إيران- قم، مؤسّسة النشر الإسلامي.
٤٢. المرتقى إلى الفقه الأرقى، محمّد الحسيني الروحاني، تقرير: عبد الصاحب الحكيم، الطبعة: ١، سنة الطبع: ١٤٢٢، قم- إيران، مؤسّسة مولود الكعبة.
٤٣. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملي، الطبعة: ٤، سنة الطبع: ١٤٢٩، إيران- قم، مؤسّسة المعارف الإسلاميّة.
٤٤. مستمسك العروة الوثقى، محسن الطباطبائي الحكيم، دار إحياء التراث العربي.
٤٥. المستند في شرح العروة الوثقى، أبو القاسم الخوئي، تقرير: مرتضى البروجردي، الطبعة: ٢، سنة الطبع: ١٤٢٦هـ، إيران- قم، مؤسّسة

إحياء آثار الإمام الخوئي.
٤٦. مصباح الفقيه، محمّد بن هادي الهمداني، الطبعة: ١، سنة الطبع: ١٤٣٢هـ، مؤسّسة التاريخ العربي.
٤٧. مصباح المنهاج، محمّد سعيد الطباطبائي الحكيم، الطبعة: ٢، سنة الطبع: ١٤٢٨هـ، العراق- النجف الأشرف، مؤسّسة الحكمة للثقافة الإسلاميّة.
٤٨. معاني الأخبار، محمّد بن علي بن بابويه القمي، الطبعة: ١، سنة الطبع: ١٤٠٣هـ، إيران- قم، جماعة المدرّسين التابعة لحوزة قم.
٤٩. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، أبو القاسم الخوئي، الطبعة: ٥، سنة الطبع: ١٤١٣ه.
٥٠. المقنع، محمّد بن علي بن بابويه القمي، سنة الطبع: ١٤١٥ه.
٥١. المقنعة، محمّد بن محمّد بن النعمان، سنة الطبع: ١٤١٠هـ، مؤسّسة النشر الإسلامي.
٥٢. من لا يحضره الفقيه، محمّد بن علي بن بابويه القمي، تحقيق: علي أكبر غفاري، إيران- قم، جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة.
٥٣. منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، الحسن بن زين الدين، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الطبعة: ١، سنة الطبع: ١٣٦٢ش، إيران- قم، جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة.
٥٤. المهذب البارع في شرح المختصر النافع، أحمد بن محمّد بن فهد الحلي، تحقيق: مجتبى العراقي، الطبعة: ٢، سنة الطبع: ١٤٣٣هـ، مؤسّسة النشر الإسلامي.

٥٥. النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى، محمّد بن الحسن الطوسي، الطبعة: ١، سنة الطبع: ١٣٩٠هـ، لبنان- بيروت، دار الكتاب العربي.
٥٦. نهج البلاغة، أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، الشارح: محمّد عبده، المطبعة: الرحمانيّة، منشورات الأعلمي، طهران.

فهرس المحتويات

المقدّمة ٥

أقوال الفقهاء فيمن يستحق الخمس

القول الأوّل: تقسيم الخمس إلى خمسة أقسام ١١

عمدة دليل القول الأوّل ومناقشته ١٢

دعوى حمل الرواية على التقية ١٤

دعوى وردّها ١٥

مناقشة ابن فهد الحلّي ١٧

عدم صحّة إعمال المرجّحات ٢٣

بين السيّد الخوئي والسيّد الهاشمي ٢٤

القول الثاني: تقسيم الخمس إلى ستة أقسام ٢٩

الدليل الأوّل: آية الخمس ٢٩

الدليل الثاني: إجماع الفقهاء ٣٠

الدليل الثالث: الأخبار الكثيرة ٣١

ما جاء في التهذيب ٤٣

ما جاء في الوسائل ٤٤

المناقشة في بعض رواة الحديث ٤٧

أوّلاً: الحسين بن شاذويه ٤٧

ثانياً: جعفر بن محمّد بن مسرور ٤٧

القول الثالث: هو حقٌّ وحدانيٌّ ثابت لجهة العصمة والولاية ٥٣

ما تمسّك به للقول الثالث ٥٥

أوّلاً: زوال الظهور في آية الخمس ٥٥

القرائن اللبّيّة ٥٨

ثانياً: مفاد بعض الروايات ٦٠

الطائفة الأولى: ما أضيف الخمس إليهم بضمير الجمع ٦٠

الطائفة الثانية: ما أُضيف الخمس فيها إلى الله تعالى ٦٥

الطائفة الثالثة: ما أُضيف الخمس إليهم بضمير المفرد ٦٨

نهاية المطاف ٧٣

المصادر ٧٥

فهرس المحتويات ٨٣

تاريخ المسألة...

لم يكن مثل هذا البحث متداولاً إلى زمن الشيخ جمال الدين الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني (قدس سرهما) المتوفى سنة (١٠١١)، ثم مال إليه ميلاً عظيماً المحقق السبزواري المتوفى سنة (١٠٩٠) في كفايته، ثم تلاهما صاحب الجواهر المتوفى سنة (١٢٦٦) الذي لم يكن يريد الانفراد بمثل هذا الرأي.

وقد سار عليه من بعدهم الشيخ هادي الطهراني المتوفى سنة (١٢٢١)، وبعض تلامذته الذين كتبوا في هذا الموضوع فأجاد وأفاد. إلى أن وصل الأمر إلى الشيخ المنتظري والسيد محمود الهاشمي اللذين لم يكتفيا برد أدلة المشهور، فأقاما الأدلة العديدة عليه.

ونحن حضرنا درس سماحة آية الله العظمى الشيخ هادي آل راضي (دام ظله) فوجدناه محتذياً بهم قائلاً بمقالتهم على مستوى البحث، فدوّنا هذا البحث وعمقناه بما نستطيع إلى أن ظهر بهذه الصورة وبرز بهذا المظهر.

المؤلف

مؤسسة مداد الثقافية